

الباب الثاني : الالتزامات العامة والحوكمة

الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية

جدول المحتويات

٣	١. الالتزامات العامة	٣
٣	١.١ نطاق التطبيق	٣
٣	٢.١ التصريح الداخلي بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية	٣
٣	٣.١ الأنظمة والضوابط	٣
٣	٤.١ ممارسة الأعمال	٣
٣	٥.١ المتطلبات العامة	٣
٤	٦.١ متطلبات الإفصاح	٤
٥	٢. الحوكمة الشرعية	٥
٥	١.٢ مقدمة	٥
١٥	٢.٢ لجنة الرقابة الشرعية	١٥
١٧	٣.٢ المراجع الشرعي الداخلي	١٧
١٨	٤.٢ وحدة الالتزام الشرعي	١٨
٢٢	٥.٢ وحدة التدقيق الشرعي	٢٢
٢٢	٣. حوكمة المؤسسات المرخصة	٢٢
٢٢	١.٣ القانون الساري	٢٢
٢٢	٢.٣ مبادئ فصل السلطات	٢٢
٢٢	٣.٣ دور ومسؤوليات مجلس الإدارة	٢٢
٢٤	٤.٣ دور ومسؤوليات الإدارة	٢٤
٢٥	٥.٣ لجان المجلس – تفويض الصلاحيات	٢٥
٢٥	٦.٣ الرئيس التنفيذي / المدير العام	٢٥
٢٦	٧.٣ لجان الإدارة – تفويض الصلاحيات	٢٦
٢٦	٨.٣ التجاوزات عن إجراءات فصل السلطات	٢٦
٢٦	٩.٣ حظر تعدد العضوية في مجالس الإدارة	٢٦
٢٨	٤. أحكام متنوعة	٢٨
٢٨	١.٤ أهمية وظيفة الالتزام	٢٨
٢٨	٢.٤ وظيفة الالتزام في المؤسسات المرخصة	٢٨
٣١	٣.٤ الإفصاح عن الالتزام بالحكومة المؤسسية	٣١
٣١	٤.٤ الضوابط التشغيلية	٣١
٣٢	٥.٤ الحرص الواجب من قبل المصارف تجاه عملائها	٣٢
٣٢	٦.٤ سياسة خصوصية المؤسسات المرخصة لاستخدام معلومات العملاء	٣٢
٣٣	٧.٤ التمويل والمعاملات ذات الصلة	٣٣
٣٤	٥. المرفقات	٣٤
٣٤	١.٥ نموذج لتقرير لجنة الرقابة الشرعية	٣٤
٣٦	٢.٥ الإجراءات التنفيذية للجنة الرقابة الشرعية	٣٦
٣٨	٣.٥ بيان مصادر واستخدامات صندوق الأعمال الخيرية	٣٨
٣٩	٤.٥ نموذج لتقييم أداء لجنة الرقابة الشرعية	٣٩

١.	الالتزامات العامة
١.١	نطاق التطبيق
١.١.١	تطبق هذه الإرشادات والقواعد على المصارف الإسلامية الكاملة المحلية، والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية، وفروع المصارف الإسلامية الأجنبية العاملة في السلطنة (يُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسات المرخصة")، الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي العُماني ("البنك المركزي").
٢.١	التصريح الداخلي بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية
١.٢.١	يجب أن ينص النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسات المرخصة على ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويجب الحصول على الموافقات اللازمة من المساهمين و/ أو مجلس الإدارة حسب الضرورة.
٣.١	الأنظمة والضوابط
١.٣.١	يجب على المؤسسات المرخصة أن تنشئ وتحافظ على الأنظمة والضوابط التي تكفل الالتزام الشرعي لعملياتها وأنشطتها التجارية، بالإضافة إلى متطلبات الالتزام العادية.
٤.١	ممارسة الأعمال
١.٤.١	يجب على المؤسسات المرخصة أن تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبما يتماشى مع المعايير المهنية المعاصرة.
٢.٤.١	تبنى الأعمال المصرفية الإسلامية على قاعدة إيمانية. وتلتزم المؤسسات المرخصة - بالممارسة الملائمة لأعمالها على أساس المبادئ الأخلاقية والممارسات والعقيدة القوية. هناك العديد من أصحاب المصالح، إلى جانب المساهمين، بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار الذين يتطلعون إلى مراعاة الالتزام الشرعي. الأعمال المصرفية الإسلامية هي أعمال مصرفية تعاونية. ويعتبر الشمول المالي والنزاهة والمشاركة في المخاطر، بعض سماتها الهامة المميزة لها. فهي ليست تقاسم الأرباح في حد ذاته ولكن تقاسم الأرباح مع القيم الأخلاقية حيث يأتي المبدأ قبل الربح.
٣.٤.١	لدى الأعمال المصرفية الإسلامية نطاق أوسع للمعاملات الاستثمارية كمصرفي في سياق العمل المعتاد؛ لذا فإنه يتطلب مراعاة الحيطة والحذر في ممارسة الأعمال المصرفية من ناحية، وفي الجانب المقابل مراعاة عناية أكبر بما في ذلك الشفافية والإفصاح، من ناحية أخرى.
٤.٤.١	يجب أن تتصف المبادئ والمتطلبات الأساسية في ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية بالصدق، والأمانة والعدالة والحرص والعناية الواجبة، والنظام وقدرات الموظفين، وفهم العملاء والإفصاح السليم للعملاء ومعالجة تضارب المصالح.
٥.٤.١	ينبغي أن يشمل الالتزام التام الجوانب المرتبطة به مثل السياسات والأهداف العامة، وليس محاولة الاستفادة من أي ثغرة موجودة في اللوائح التنظيمية.
٦.٤.١	يتعين على المؤسسات اتباع "المبادئ الإرشادية لممارسة العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" (ديسمبر ٢٠٠٩) و"المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" (ديسمبر ٢٠٠٦) الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ذات الصلة والقابلة للتطبيق.
٥.١	المتطلبات العامة

- ١.٥.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تصرح بأن جميع خدماتها تتوافق مع الشريعة الإسلامية وأنها تفي بالمعايير التالية على وجه الخصوص:
- ١.١.٥.١ تعيين لجنة رقابة شرعية ("SSB") تشرف على عمليات المؤسسة المرخصة من منظور الالتزام الشرعي، وتعد وتقدم تقرير الالتزام الشرعي السنوي إلى مجلس الإدارة ("المجلس"). على أن يدعم هذه اللجنة نظام الضوابط الشرعية المبينة تفصيله في الصفحات التالية من هذا الباب.
- ٢.١.٥.١ يجب على المصارف التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال النوافذ أو فرع أو عدد من الفروع التي لديها حسابات منفصلة عن الفروع التقليدية، أن تجمع معاً بيانات تلك الفروع التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية لإعداد التقارير المالية، وأن تُعد مجموعة موحدة مكتملة من البيانات المحاسبية وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). ويجب أن تُنشر هذه البيانات المالية المكتملة كملحق في إيضاحات البيانات المالية للمؤسسة.
- ٣.١.٥.١ يجب على النافذة الإسلامية أن تُعدّ بياناً مكتملاً منفصلاً ليتم نشره في إيضاحات البيانات المالية مبيناً بالتفصيل الأموال التي تم جمعها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأصول التي تم تمويلها من هذه الأموال.
- ٤.١.٥.١ يجب على النافذة الإسلامية أن تُعدّ بياناً مكتملاً منفصلاً ليتم نشره في إيضاحات البيانات المالية مبيناً بالتفصيل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها النافذة.
- ٦.١ متطلبات الإفصاح**
- ١.٦.١ وردت متطلبات الإفصاح بالتفصيل في باب المعايير المحاسبية وتقارير المدققين وباب كفاية رأس المال.
- ٢.٦.١ يجب على النوافذ الإسلامية أن تفصح بالتفصيل عن موارد واستخدامات الأموال التي تم جمعها.
- ٣.٦.١ يجب على النوافذ الإسلامية أن تُفصح أيضاً عن مصادر الأموال المستخدمة في تغطية العجز في حالة حدوثه.
- ٤.٦.١ يجب على النوافذ الإسلامية أن تفصح عن أية احتياطات يتم اقتطاعها من الأموال التي تم جمعها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، والغرض من هذه الاحتياطات، وإلى من تعود هذه الاحتياطات، في حالة توقف الأنشطة التي تم اقتطاع تلك الاحتياطات من أجلها.
- ٥.٦.١ يجب على النوافذ الإسلامية أن تفصح عن النسبة المئوية للأموال المحتفظ بها من المصرف الأم و/ أو الكيانات التقليدية الأخرى (على شكل رأس المال المخصص، والودائع / أصحاب حسابات الاستثمار (IAHs) وغيرها) مقارنة مع مجموع الأموال.
- ٦.٦.١ يجب على النوافذ الإسلامية أن تفصح عن أية تفاصيل أخرى حسبما يفرضه البنك المركزي من حين إلى آخر.

٢	الحوكمة الشرعية
٢.١	مقدمة
١.٢.١	يمكن تعريف الحوكمة الشرعية على أنها نظام تسعى من خلاله أية مؤسسة مالية إسلامية لتوفيق أنشطتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. الضوابط الشرعية هي السمة التي تميز المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية عن نظيراتها التقليدية. ومن واجب جميع أصحاب المصالح خاصة المساهمين وإدارة المؤسسات المرخصة تعزيز إطار الضوابط الشرعية للمؤسسات الخاصة بهم. وتتمثل الأهداف الرئيسية لإطار الحوكمة الشرعية في:
١.١.١.٢	توفير هيكل ونظام لمراقبة جميع الأنشطة التجارية للمؤسسة المرخصة من أجل ضمان الالتزام الشرعي في جميع الأوقات وعلى جميع المستويات.
٢.١.١.٢	تمكين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجمهور، من النظر إلى المؤسسة المرخصة على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢.١.٢	العناصر الرئيسية لإطار الحوكمة الشرعية الرئيسية هي كما يلي:
١.٢.١.٢	لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المرخصة.
٢.٢.١.٢	المراجع الشرعي الداخلي.
٣.٢.١.٢	وحدة الالتزام الشرعي.
٤.٢.١.٢	وحدة التدقيق الشرعي.
٣.١.٢	بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه يلعب المجلس وإدارة المؤسسة المرخصة دوراً هاماً جداً في المحافظة على الالتزام الشرعي. ومن الصعوبة أن تحقق المؤسسة المالية الالتزام الشرعي بدون دعم كاف من المجلس والإدارة.
٤.١.٢	تقع المسؤولية النهائية في إيجاد إطار قوي للحوكمة الشرعية مع المحافظة عليها على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المرخصة لضمان الالتزام الشرعي لعملياتها. يوافق المجلس على جميع سياسات وإجراءات المؤسسة المرخصة المتصلة بالمسائل الشرعية بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية، وعليه أن يضع آلية لضمان تنفيذ هذه السياسات والإجراءات بفعالية.
٥.١.٢	يجب على المجلس أن يتأكد من أن لدى مسؤول الأعمال المصرفية الإسلامية (في حالة وجود نافذة إسلامية) أو الرئيس التنفيذي (في حالة وجود مصرف إسلامي كامل) للمؤسسة المرخصة المعرفة الكافية والمؤهلات و/أو الخبرة في مجال التمويل والأعمال المصرفية الإسلامية، وأنهم يمتلكون على الأقل فهماً أساسياً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تطبق على العمليات والمنتجات المصرفية الإسلامية.
٦.١.٢	يجب أن يكون مسؤول الأعمال المصرفية الإسلامية في النافذة الإسلامية أحد أعضاء الإدارة العليا وذو خبرة في التسلسل الهرمي للمؤسسة. ويتعين أن يكون على مستوى المدير العام أو نائب أو مساعد المدير العام (أو في درجة كبار الموظفين المعيّنين تمثيلاً مع الهيكل التنظيمي للمؤسسة المرخصة)، ويرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس التنفيذي.
٧.١.٢	يجب على أية نافذة إسلامية أن يكون لديها موظفين لممارسة مهام الرقابة المختلفة بما في ذلك - ولكن دون أن يقتصر على- إدارة الائتمان، والرقابة المالية (بما في ذلك لإدارة التجمع المصرفي) والمخاطر وما إلى ذلك، ورفع تقاريرهم إلى رؤساء إداراتهم المعنية ويوقع عليها مسؤول الأعمال المصرفية الإسلامية.

- ٨.١.٢ يجب على أية نافذة إسلامية أن يكون لديها موظفين لممارسة الأعمال المصرفية للأفراد وللشركات، على أن يقدموا تقاريرهم إلى مسؤول الأعمال المصرفية الإسلامية. قد يكون لدى موظف الخزينة تداخلات في التوقعات مع مدير خزينة المصرف وتخضع بطبيعة الحال للالتزام الصارم بمتطلبات عدم اختلاط الأموال وغيرها.
- ٩.١.٢ قد يكون لأية نافذة إسلامية مهام مساندة مشتركة مع المصرف الأم (على سبيل المثال: قانونية، وموارد بشرية، وعمليات مركزية، وإدارة وما إلى ذلك)، والتي من أجلها قد يتم الاتفاق على آلية واضحة لتقاسم التكاليف.
- ١٠.١.٢ يجب أن يكون النظام المصرفي الأساسي الذي تتبناه المؤسسات المرخصة قادراً على تمييز الطبيعة الخاصة للعقود والمعاملات والإجراءات المصرفية الإسلامية. وفي غضون ثلاث سنوات من بدء العمليات يجب على المؤسسات المرخصة أن تؤكد بأن نظامها المصرفي التقني مصدق حسب الأصول من قبل طرف ثالث موثوق فيه ومتوافقاً مع الشريعة الإسلامية. ويجب على المؤسسات المرخصة أن تمارس العناية اللازمة في اختيار النظام المناسب بغض النظر عن شهادة الطرف الثالث.
- ٢.٢ لجنة الرقابة الشرعية**
- ١.٢.٢ التعيين والتشكيل**
- ١.١.٢.٢ يجب على المؤسسات المرخصة أن تنشئ لجان رقابة شرعية (SSB) خاصة بها. ومع ذلك، قد يُسمح بشكل استثنائي لمؤسسات أصغر حجماً وأقل تعقيداً بالاستعانة بلجنة رقابة شرعية خارجية خاضعة لقبول وموافقة البنك المركزي.
- ٢.١.٢.٢ لجنة الرقابة الشرعية هي كيان مستقل مكون من علماء شريعة متخصصين في فقه المعاملات (فقه إسلامي تجاري). قد تشمل لجنة الرقابة الشرعية بشكل إضافي واحداً أو أكثر من أعضاء ليس لهم حق التصويت وليس متخصصين في فقه المعاملات ولكن لديهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية (أو المجالات ذات الصلة مثل التمويل، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون وما إلى ذلك) ولديهم معرفة أساسية بفقه المعاملات. لجنة الرقابة الشرعية مكلفة بواجبات التوجيه والمراجعة والإشراف على أنشطة المؤسسة المرخصة من أجل ضمان أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يجب أن تكون الفتاوى والأحكام الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة المرخصة.
- ٣.١.٢.٢ تتألف لجنة الرقابة الشرعية من ثلاثة علماء شريعة كحد أدنى على النحو الوارد أعلاه. يجب أن تُدعم جميع الأحكام (الفتاوى) الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية من قبل الغالبية العظمى من علماء الشريعة حسبما ورد تفصيلاً في الملحق ٢.٥ (الإجراءات التنفيذية للجنة الرقابة الشرعية).
- ٤.١.٢.٢ يجب على المصارف الأجنبية التي يُرخص لها القيام بالأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان أن تؤكد قبول لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بها للمعايير والقواعد الموضوعية أدناه.
- ٥.١.٢.٢ يتعين على المؤسسات المرخصة أن تعمل على تطوير خبرة عمانية في مجال الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى خبرة في مجالات التمويل ذات الصلة بالأعمال المصرفية الإسلامية، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون، وغيرها، وذلك لتسهيل الزيادة التدريجية لعضوية العُمانيين في لجان الرقابة الشرعية.

- ٦.١.٢.٢ يجب على الجمعية العمومية للمصرف أن تقوم بتعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم. ويجب أن يُفصح عن تلك المكافآت لكل عضو من أعضائها في التقرير السنوي.
- ٧.١.٢.٢ يجب أن يُوثق تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية رسمياً على شكل خطاب عرض رسمي موقع من قبل ممثل المجلس المفوض. وينبغي أن يتضمن خطاب تعيين لجنة الرقابة الشرعية إشارة إلى التزام المؤسسة المرخصة بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢.٢.٢ وظائف ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية**
- ١.٢.٢.٢ يجب أن تكون لجنة الرقابة الشرعية السلطة المسؤولة داخل المؤسسة المرخصة عن كل المسائل ذات الصلة بالشريعة الإسلامية. يجب على مجلس إدارة المؤسسة المرخصة - الذي يتولى مسؤولية الإدارة العامة للمؤسسة - أن يعتمد على لجنة الرقابة الشرعية في جميع المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية في سياق الأعمال الاعتيادية وعمليات المؤسسة المرخصة.
- ٢.٢.٢.٢ يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تستخدم عناصر إطار الحوكمة الشرعية المختلفة، أي المراجع الشرعي الداخلي، ووحدة الالتزام الشرعي، ووحدة التدقيق الشرعي من أجل الوفاء بمسؤولياتها. وتتلقى لجنة الرقابة الشرعية تقارير من دائرة التدقيق الشرعي بشكل دوري وتستخدمها في تقييمها وقراراتها.
- ٣.٢.٢.٢ يجب أن تُعد المؤسسة المرخصة ميثاقاً يُحدد نطاق العمل للجنة الرقابة الشرعية ويوافق عليه المجلس. يجب أن يغطي الميثاق النموذجي للجنة الرقابة الشرعية ما يلي كحد أدنى:
- ١.٣.٢.٢.٢ الغرض من الميثاق.
- ٢.٣.٢.٢.٢ عضوية لجنة الرقابة الشرعية.
- ٣.٣.٢.٢.٢ تكوين لجنة الرقابة الشرعية.
- ٤.٣.٢.٢.٢ الرئيس.
- ٥.٣.٢.٢.٢ أمين السر.
- ٦.٣.٢.٢.٢ السبب المحتمل / إجراءات عزل واستبدال عضو.
- ٧.٣.٢.٢.٢ مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.
- ٨.٣.٢.٢.٢ الاجتماعات وفترات انعقادها.
- ٩.٣.٢.٢.٢ النصاب القانوني.
- ١٠.٣.٢.٢.٢ جدول الأعمال.
- ١١.٣.٢.٢.٢ محاضر الاجتماعات.
- ١٢.٣.٢.٢.٢ التصويت واتخاذ القرارات.
- ١٣.٣.٢.٢.٢ سلطة لجنة الرقابة الشرعية.
- ١٤.٣.٢.٢.٢ الصلاحيات المفوضة بموجب الميثاق.
- ١٥.٣.٢.٢.٢ تعديلات الميثاق.
- ٤.٢.٢.٢ يجب أن تشمل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية - ولكن دون أن تكون قاصرة على - مايلي:

- ١.٤.٢.٢.٢ تقديم المشورة للمجلس والإدارة حول المسائل الشرعية المتعلقة بالأعمال اليومية.
- ٢.٤.٢.٢.٢ مراجعة واعتماد جميع السياسات والإجراءات والمنتجات والعمليات والأنظمة والعقود والاتفاقيات الخاصة بالمجلس لأغراض الالتزام الشرعي (يتم التصديق عليها في وقت لاحق من قبل المجلس).
- ٣.٤.٢.٢.٢ مراجعة واعتماد مستندات المنتج (بما في ذلك ميزات المنتج، والشروط والأحكام، والعقود الإسلامية الأساسية، ودليل المنتجات، والتسويق، والضمانات، والمستندات القانونية الأخرى، وما إلى ذلك).
- ٤.٤.٢.٢.٢ القيام بالفحوصات الشرعية بعد الموافقة على المنتج لضمان تنفيذ الإرشادات ذات الصلة التي وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية.
- ٥.٤.٢.٢.٢ مراجعة واعتماد الأعمال التي تقوم بتنفيذها وظيفتي الالتزام والتدقيق الشرعيين.
- ٦.٤.٢.٢.٢ تقديم التوجيهات الإرشادية للأطراف ذات الصلة في المسائل الشرعية (مثل المستشار القانوني، والمدقق الخارجي وما إلى ذلك).
- ٧.٤.٢.٢.٢ تقديم رأي شرعي مكتوب / فتوى في المسائل التي تُعرض عليها من قبل إدارة المؤسسة المرخصة من خلال المراجع الشرعي الداخلي أو التي تقرر لجنة الرقابة الشرعية النظر فيها.
- ٨.٤.٢.٢.٢ تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة حول الالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة ليتم نشره كجزء من التقرير السنوي.
- ٥.٢.٢.٢ يجب أن يتضمن تقرير لجنة الرقابة الشرعية العناصر الأساسية التالية على الأقل:
- ١.٥.٢.٢.٢ العنوان.
- ٢.٥.٢.٢.٢ الجهة الموجه لها التقرير.
- ٣.٥.٢.٢.٢ افتتاحية أو مقدمة.
- ٤.٥.٢.٢.٢ فقرة تصف نطاق وطبيعة العمل المنجز.
- ٥.٥.٢.٢.٢ فقرة للرأي تحتوي على بيان الرأي بشأن التزام المؤسسة المرخصة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦.٥.٢.٢.٢ تاريخ التقرير.
- ٧.٥.٢.٢.٢ توقيع أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.
- ٦.٢.٢.٢ يعد الانتظام في شكل ومضمون تقرير لجنة الرقابة الشرعية أمراً مرغوباً فيه لأنه يساعد على تعزيز فهم القارئ وتحديد الظروف غير العادية عند حدوثها.
- ٧.٢.٢.٢ يجب أن تتضمن فقرة الرأي في التقرير المذكورة أعلاه ما يلي:
- ١.٧.٢.٢.٢ بيان فيما إذا كانت لجنة الرقابة الشرعية قد فحصت - إلى حد مقبول على أساس كل حالة اختبار - كل فئة من المعاملات والمستندات والإجراءات ذات الصلة التي اعتمدها المؤسسة المرخصة أم لا.
- ٢.٧.٢.٢.٢ بيان فيما إذا كانت أوضاع المؤسسة المرخصة - حسب رأي لجنة الرقابة الشرعية - تسيير وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة وإرشادات ولوائح البنك المركزي ذات العلاقة بالالتزام الشرعي وأية لوائح أخرى والفتاوى والأحكام الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية من حين لآخر أم لا.

- ٣.٧.٢.٢.٢ بيان فيما إذا كان، حسب رأي لجنة الرقابة الشرعية، أن تخصيص الأموال، وتحديد الأوزان، ونسب المشاركة في الأرباح، والأرباح وتحميل الخسائر (إن وجدت) المتعلقة بحسابات الاستثمار مطابقة للمعايير التي اعتمدها لجنة الرقابة الشرعية تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أم لا.
- ٤.٧.٢.٢.٢ بيان فيما إذا كان الدخل - حسب رأي لجنة الرقابة الشرعية - الذي تحقق من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتم قيده للحساب الخيري بطريقة مقرر من قبل لجنة الرقابة الشرعية أم لا. انظر الملحق ٣.٥ للحصول على نموذج من تقرير لجنة الرقابة الشرعية.
- ٨.٢.٢.٢ يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تُحدد العناصر الأساسية التي سيتم تقييمها عند مراجعة منتج جديد والموافقة عليه. وأن يستخدم المراجع الشرعي الداخلي هذه العناصر الأساسية بحد أدنى كإرشادات/كقائمة فحص عند مراجعة كل المنتجات والخدمات الجديدة قبل تقديم وثيقة المنتج / الخدمة إلى لجنة الرقابة الشرعية، وأن تشمل هذه القائمة، كحد أدنى، الميزات الأساسية للمنتج، والعمليات، والهيكل، والوثائق (بما في ذلك العقود القانونية) واعتبارات المخاطر والالتزام، والتسويق، والضمانات وأية تفاصيل ضرورية أخرى على النحو المطلوب لضمان الفهم السليم للأعمال. تقدم لجنة الرقابة الشرعية المشورة بشأن التزام المنتج / الخدمة المقترحة بأحكام الشريعة مدعومة بالمراجع الفقهي المناسبة والأدلة والاستدلال.
- ٩.٢.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية تخصيص الوقت والجهد المناسبين لفهم الكامل للموضوعات قيد النظر. وعدم تقديم تنازلات عن التشدد في الحكم الشرعي بسبب ضغوط تجارية أو ضغوط أعمال مصرفية.
- ١٠.٢.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يتشاوروا فيما بينهم ومع مختلف أصحاب المصالح (وإذا لزم الأمر، مع خبراء خارجيين) من أجل التوصل إلى قرار بشأن مسألة ما. في حالة تطوير منتج جديد يعطي أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الفرصة لمدققي الحسابات الداخليين والخارجيين والمحامين وغيرهم من المشاركين في العملية للتعبير عن آرائهم. يتم تشجيع علماء الشريعة على إيلاء الاعتبار الواجب إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها للمسألة قيد المناقشة للتوصل إلى حكم شرعي (الفتوى) الذي يتبع روح وجوهر ومقاصد الشريعة. ويتوقع من الإدارة والمجلس أن يدعموا لجنة الرقابة الشرعية في العملية المذكورة أعلاه بأية وسيلة مرغوب فيها.
- ١١.٢.٢.٢ إذا كان لدى لجنة الرقابة الشرعية سبب للاعتقاد بأن أنشطة مخالفة للشريعة قد تمت بطريقة منتظمة داخل المؤسسة المرخصة، فيجب على اللجنة إطلاع المجلس واقتراح التدابير المناسبة لتصحيح الوضع.
- ١٢.٢.٢.٢ في حالة استمرار أنشطتها المخالفة للشريعة على الرغم من التدابير المذكورة أعلاه أو في حالة فشل المجلس في التعامل بفعالية مع تحذيرات لجنة الرقابة الشرعية، يجب أن تقوم اللجنة بإخطار البنك المركزي والإعلان عن مثل هذه المخالفات بتقرير الالتزام الشرعي السنوي المقدم إلى المجلس.
- ١٣.٢.٢.٢ يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن توثق أحكامها الشرعية (الفتاوى) والإرشادات والتي يتعين الاحتفاظ بها مركزياً لتكون مرجعاً جاهزاً ونشرها وتنفيذها داخل المؤسسة المرخصة.

- ١٤.٢.٢.٢ يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تنشر كملحق لتقرير الالتزام الشرعي السنوي كل الأحكام الشرعية (الفتاوى) الصادرة خلال عام جنباً إلى جنب مع القواعد التي استندت إليها (الأدلة الثبوتية الشرعية).
- ١٥.٢.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يحافظوا على سرية وحساسية المعلومات التي تأتي مصادفة أو تُعطى لهم أو يحصلون عليها في سياق عملهم كأعضاء في لجنة الرقابة الشرعية .
- ١٦.٢.٢.٢ تتضمن المعلومات السرية – ولكن دون أن تقتصر على - ما يلي:
- ١.١٦.٢.٢.٢ المعلومات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات الجديدة أو معاملة ما لم تُنفذ أو لم يُعلن عنها بعد.
- ٢.١٦.٢.٢.٢ قرارات لجنة الرقابة الشرعية أو مجلس الإدارة أو الإدارة.
- ٣.١٦.٢.٢.٢ المذكرات الداخلية أو التقارير التي أعدتها الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على لجنة الرقابة الشرعية .
- ٤.١٦.٢.٢.٢ المناقشات والمداوات فيما بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أو مع إدارة المؤسسة المرخصة.
- ٥.١٦.٢.٢.٢ أية معلومات أو بيانات عن عملاء المؤسسة المرخصة يكون من شأنها الاطلاع على أحكام سرية العملاء في القانون المصرفي.
- ٦.١٦.٢.٢.٢ أية مسألة أخرى تطلب الإدارة بصفة غير قانونية عدم الإعلان عنها.
- ٣.٢.٢ **معايير "الصلاحية والملاءمة" لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية**
- ١.٣.٢.٢ يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مسلمين.
- ٢.٣.٢.٢ يجب أن يكون لدى أعضاء لجنة الرقابة الشرعية - من علماء الشرعية - مؤهلات أكاديمية في مجال الشريعة الإسلامية - درجة البكالوريوس كحد أدنى - والتي تشمل دراسة في حقل أصول الفقه (قواعد الفقه الإسلامي) وفقه المعاملات (فقه إسلامي تجاري) من مؤسسة معترف بها. وأن يكونوا ملمين إماماً تاماً بالتمويل والأعمال المصرفية بشكل عام، والتمويل والأعمال المصرفية الإسلامية على وجه الخصوص. ويجب أيضاً أن يكونوا ملمين بالتشريعات القانونية والرقابية الذي تنطبق على المؤسسة المرخصة.
- ٣.٣.٢.٢ يجب أن يكون لدى علماء الشريعة خبرة عامة متراكمة لمدة ١٠ سنوات أو أكثر (في التدريس والبحث وإصدار الفتاوى وما إلى ذلك) تؤهلهم ليصبحوا أعضاء في لجنة الرقابة الشرعية. وأن يكونوا قادرين على إثبات كفاءة عالية في اللغة العربية. ويُفضل أن يكون لديهم إلمام باللغة الإنجليزية.
- ٤.٣.٢.٢ يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية - من غير علماء الشريعة - بشكل عام أشخاصاً معروفين بخبرتهم في مجالات تخصصاتهم (مثل الاقتصاد، والقانون، والأعمال المصرفية، والمحاسبة، والتمويل، وغيرها). وأن يحملوا مؤهلاً لا يقل عن درجة الماجستير. كما يجب أن يكون لديهم خبرة مناسبة متراكمة لمدة ١٥ سنة أو أكثر في المجالات ذات الصلة. وأن يكونوا قادرين على إثبات إلمامهم باللغة الإنجليزية. ويُفضل أن يكون لديهم إلمام باللغة العربية.
- ٥.٣.٢.٢ يجب أن يتمتع أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بشخصية محترمة من حيث حسن السير والسلوك ولا سيما ما يتعلق بالصدق والنزاهة والسمعة الطيبة في أعمالهم المهنية وتعاملاتهم المالية.

- ٤.٢.٢ فترة تعيين لجنة الرقابة الشرعية والحرص الواجب من قبل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية وتضارب المصالح وحالات تغييرهم
- ١.٤.٢.٢ يجب أن يُعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لفترة مبدئية مدتها ثلاث سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد لمدة ٣ سنوات أخرى. ويمكن لعضو اللجنة أن يخدم في أية مؤسسة لفترتين متتاليتين كحد أقصى.
- ٢.٤.٢.٢ يجب أن تكون لجنة الرقابة الشرعية مستقلة وموضوعية ومختصة ومخوّلة بشكل مناسب للاضطلاع بمسؤولياتها. وأن تُتخذ التدابير اللازمة لضمان أن اللجنة لا تعمل فقط باستقلالية ولكن يجب أيضاً أن يُنظر إليها من قبل أصحاب المصالح بما في ذلك الجمهور على أنها مستقلة.
- ٣.٤.٢.٢ تعتبر الاستقلالية، لأغراض هذا الباب، "موقفاً اعتبارياً لا يسمح لصاحب جهات النظر والاستنتاجات ليصبح معتمداً على أو خاضعاً لتأثيرات وضغوط المصالح المتضاربة. ويتحقق ذلك من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية".
- ٤.٤.٢.٢ على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مسؤولية تجاه الجمهور الذي يعتمد على مصداقية واستقلالية اللجنة عند استخدام خدمات المؤسسة المرخصة. ويشمل الجمهور العملاء، ومانحي الائتمان، والحكومات، وأرباب العمل والموظفين والمستثمرين وغيرهم ممن يعتمدون على موضوعية ونزاهة أعضاء اللجنة لضمان الالتزام الشرعي فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة المرخصة.
- ٥.٤.٢.٢ يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مسؤولين بصفة شخصية وفردية عن عملهم كأعضاء في اللجنة.
- ٦.٤.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يسعوا دائماً لدعم العدالة والمساواة لجميع أصحاب المصالح.
- ٧.٤.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يمارسوا السلطة التقديرية المناسبة في اتخاذ القرار مع الأخذ في الاعتبار كلا من الجوانب الفنية للشريعة الإسلامية وأهداف الشريعة (مقاصد الشريعة)، وأن يولوا اهتمامهم لكل من الأبعاد القانونية والأخلاقية لقراراتهم.
- ٨.٤.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يقدّروا تنوع الآراء بين مختلف المدارس الفكرية السائدة والاختلافات في الخبرة للأعضاء الزملاء في اللجنة. وأن لا يهيمن عضو واحد على قرارات اللجنة.
- ٩.٤.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يقيّموا باستمرار علاقاتهم مع المؤسسة المرخصة لتحديد أية حالات قد تؤثر على الاستقلالية والعمل على حلها، أو أن يقدموا تقريراً إلى اللجنة يمثل هذه الحالات التي توجد فيها مسائل تؤثر على الاستقلالية أو يمكن استنتاجها ويتفقوا على خطة عمل لحل مثل هذه المسائل.
- ١٠.٤.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية عند مواجهة أي مسألة محتملة من شأنها أن تؤثر على الاستقلالية القيام بما يلي:
- ١.١٠.٤.٢.٢ توثيق المسألة.
- ٢.١٠.٤.٢.٢ استعراض المسألة داخلياً ضمن اللجنة واتخاذ الخطوات اللازمة لحلها.
- ٣.١٠.٤.٢.٢ إذا بقيت المسألة موجودة بعد المراجعة الداخلية من قبل اللجنة، فيجب على عضو اللجنة الذي يستنتج ضعف في الاستقلالية أن يستقيل ويجب إخطار الجمعية العامة للمؤسسة المرخصة.

- ١١.٤.٢.٢ يفرض مبدأ الموضوعية التزامات على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ليكونوا عادلين وأمناء فكرياً ومتجردين من تضارب المصالح.
- ١٢.٤.٢.٢ تعتبر الموضوعية موقفاً فكرياً مستقلاً، وعليه، يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يحافظوا على الموضوعية في تنفيذ الرقابة الشرعية. كما يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ألا يعتبروا حكمهم في مسائل الأحكام الشرعية أقل شأناً من أحكام الآخرين.
- ١٣.٤.٢.٢ تتطلب الموضوعية من لجنة الرقابة الشرعية أن تنفذ الرقابة الشرعية بطريقة يكون لديها فيها اعتقاد صادق في عملها. ويجب على لجان الرقابة الشرعية أن تتجنب الحالات الفعلية والمحتملة التي تضعف قدرتها على إصدار الأحكام المهنية الموضوعية.
- ١٤.٤.٢.٢ يجب ألا يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من موظفي المؤسسة المرخصة، ولا أن يشاركوا بأي شكل من الأشكال في القرارات الإدارية والمسؤوليات التشغيلية للمؤسسة المرخصة.
- ١٥.٤.٢.٢ يجب على مجلس إدارة المؤسسة المرخصة أن يضع آلية مرضية لفحص سنوي لاستقلالية وتضارب مصالح أعضاء لجنة الرقابة الشرعية. كما يجب على المجلس أن يقوم بإجراء تقييم سنوي لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية (بما في ذلك حضور اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية، من بين معايير أخرى) وأن يقدم تقرير التقييم إلى البنك المركزي. (انظر الملحق ٤.٥ نموذج تقييم الأداء).
- ١٦.٤.٢.٢ قد ينشأ تضارب المصالح في الحالات التالية، على سبيل المثال: عندما يتصرف عضو لجنة الرقابة الشرعية بما يتعارض مع التزامه وواجبه الإستثماني نحو المؤسسة المرخصة، أو إذا استغل العضو منصبه لمصلحته الشخصية ومنفعته المالية.
- ١٧.٤.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ألا يكون لديهم أية علاقة مع المؤسسة المرخصة تمكّنها من التدخل في حكم أعضاء اللجنة المستقل عند تقديم الفتاوى والأحكام الشرعية.
- ١٨.٤.٢.٢ لا يحق لأي عضو لجنة رقابة شرعية أن يشغل عضوية في لجنة رقابة شرعية لأكثر من مؤسسة منافسة في سلطنة عُمان. ومع ذلك، يجوز له أن يكون عضواً في لجنة رقابة شرعية لأكثر من مؤسسة غير منافسة (مثال: يمكن لأي عضو لجنة رقابة في أي مصرف إسلامي أن يشغل أيضاً عضوية لجنة رقابة شرعية في شركة تكافل أو شركة إدارة صناديق إسلامية، وما إلى ذلك). وبصفة عامة، لا يحق لعضو لجنة رقابة شرعية أن يشغل عضوية لجنة رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات في سلطنة عُمان.
- ١٩.٤.٢.٢ يمكن للبنك المركزي أن يُراجع هذا الشرط من حين لآخر بالتشاور مع السلطات / الجهات الرقابية المعنية الأخرى في السلطنة.
- ٢٠.٤.٢.٢ علاقات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية
- ٢١.٤.٢.٢ لا يحق عضو لجنة الرقابة الشرعية أن يكون موظفاً في المؤسسة المرخصة أو أي من الشركات التابعة لها للسنة المالية الحالية أو السابقة. وبالمثل، لا يحق لعضو لجنة الرقابة الشرعية أن يكون عضو مجلس إدارة في نفس المؤسسة أو الشركات التابعة أو المنتسبة للسنة المالية الحالية أو السابقة.
- ٢٢.٤.٢.٢ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ألا يكون لديهم أية علاقة تمكّنها من التدخل في ممارسة الحكم المهني المستقل. وتشتمل مثل هذه العلاقات – ولكن دون أن تكون قاصرة - على ما يلي:

- ١.٢٢.٤.٢.٢ عضو ذو صلة قرابة مباشرة (علاقة قرابة من الدرجة الأولى) الذي يكون أو كان خلال السنة المالية السابقة موظفاً لدى المؤسسة المرخصة أو أي من شركاتها التابعة في منصب الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس إدارة أو أي موقع إداري رئيسي آخر.
- ٢.٢٢.٤.٢.٢ عضو ذو صلة قرابة مباشرة (علاقة قرابة من الدرجة الأولى) الذي يكون أحد كبار المساهمين (١٠٪ أو أكثر) أو مسؤول تنفيذي في أية مؤسسة دفعت لها أو قبضت منها المؤسسة المرخصة دفعات هامة (١٠,٠٠٠ ريال عُمانى أو أكثر) في السنة المالية الجارية أو المنتهية.
- ٢٣.٤.٢.٢ يُسمح لعضو لجنة الرقابة الشرعية بأن يكون مودعاً / صاحب حساب استثمار في المؤسسة المرخصة أو أن يحصل على تسهيلات تمويلية من المؤسسة المرخصة في سياق الأعمال الاعتيادية. ومع ذلك، لا يجوز إعطاء أي أسعار أو معاملة خاصة لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية في مثل هذه الحالات. ويجب الإفصاح عن مثل هذه العلاقات في التقرير السنوي للمؤسسة المرخصة.
- ٢٤.٤.٢.٢ يمكن للجنة الرقابة الشرعية أن تستعين بخبراء آخرين من خارج اللجنة على أساس كل حالة على حدة للحصول على مشورة فنية محددة بشأن مسألة معينة، إذا لزم الأمر.
- ٢٥.٤.٢.٢ يُفضل أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ذوي خلفيات متنوعة من حيث مجالات الخبرة والمؤهلات والتجارب من أجل تعزيز عمق واتساع المداورات الشرعية في اللجنة.
- ٢٦.٤.٢.٢ يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على دراية بالبيئة القانونية والرقابية المحلية وحساسيتها.
- ٢٧.٤.٢.٢ يتعين على لجان الرقابة الشرعية اعتماد "الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء اللجنة الشرعية" وفقاً للمبادئ الإرشادية لنظم الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٥.٢.٢ أسباب فقدان أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لأهليتهم
- ١.٥.٢.٢ يكون أي عضو غير مؤهل لعضوية لجنة الرقابة الشرعية لمؤسسة مرخصة اعتماداً على أسباب محددة، تشمل - ولكن دون أن تكون قاصرة على - ما يلي:
- ١.١.٥.٢.٢ يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ذوي خلق وسمعة حسنة، ويتمتعون بمكانة محترمة بين أقرانهم. وفي حالة فقدان عضو اللجنة لأي مما ذكر يصبح غير مؤهل.
- ٢.١.٥.٢.٢ إذا تخلف أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية عن حضور عدد كبير من الاجتماعات (لا يقل عن ٧٥٪ أو على النحو الذي يحدده البنك المركزي من حين لآخر) المقررة في السنة دون عذر معقول.
- ٣.١.٥.٢.٢ إذا ارتبط عضو لجنة الرقابة الشرعية بأي نشاط غير أخلاقي أو غير قانوني بما في ذلك مخالفة أي من المتطلبات والمعايير المالية أو المصرفية أو نظام المؤسسة التنظيمي.
- ٤.١.٥.٢.٢ إذا كان عضو لجنة الرقابة الشرعية مُداناً في أية مخالفات مالية أو أخلاقية (ما عدا الجُنح).
- ٥.١.٥.٢.٢ إذا تم فصل عضو لجنة الرقابة الشرعية بصفته موظفاً أو مدير أي مؤسسة أو شركة بسبب الاحتيال أو التضليل أو خيانة الأمانة.
- ٦.١.٥.٢.٢ إذا تقلد عضو لجنة الرقابة الشرعية عضوية اثنتين أو أكثر من لجان رقابة شرعية لمؤسسات مالية متنافسة في سلطنة عُمان.

- ٧.١.٥.٢.٢ إذا استخدم عضو لجنة الرقابة الشرعية معلومات سرية ومتميزة عن المؤسسة المرخصة أو عن عملائها يكون قد حصل عليها نتيجة لموقعه واستخدامها بطريقة تُضر بمصالح المؤسسة المرخصة التنافسية في السوق.
- ٢.٥.٢.٢ إبلاغ البنك المركزي.
- ٣.٥.٢.٢ تتطلب إقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية توصية من مجلس الإدارة خاضعة لموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- ٤.٥.٢.٢ يجب على المؤسسة المرخصة إخطار البنك المركزي عن أية استقالة أو عزل أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، عند حدوثها أو عندما يتم التفكير/ البدء بها، أيهما أسبق، مبينة الأسباب والتدابير، بما في ذلك البديل المقترح.
- ٥.٥.٢.٢ يجب على المؤسسات المرخصة المعنية إقالة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية - الذين لديهم حسابات مصنفة - وفقاً للأحكام ذات الصلة بأعضاء مجالس الإدارة المنصوص عليها في باب مخاطر الائتمان.
- ٦.٢.٢ واجبات الإدارة تجاه لجنة الرقابة الشرعية
- ١.٦.٢.٢ على الرغم من أن لجنة الرقابة الشرعية هي المسؤولة عن تشكيل وإبداء الرأي حول مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة، فإن المسؤولية عن الالتزام تقع على عاتق إدارة المؤسسة المرخصة. ولكي تتمكن الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بشكل فعال، على لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المرخصة أن تُقدم المساعدة من خلال توفير الإرشاد والمشورة فيما يتعلق بالالتزام الشرعي. إن وجود لجنة الرقابة الشرعية ووظيفة الالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة لا تُعفي إدارة هذه المؤسسة من مسؤوليتها عن إجراء جميع المعاملات وفقاً للشريعة الإسلامية.
- ٢.٦.٢.٢ يجب أن تكون الإدارة مسؤولة عن مراقبة وتنفيذ القرارات والأحكام الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية.
- ٣.٦.٢.٢ تكون الإدارة مسؤولة عن تقديم الإفصاح الكامل والحصول على المعلومات اللازمة للجنة الرقابة الشرعية بواسطة المراجع الشرعي الداخلي في الوقت المناسب، وإلا فإنها يمكن أن تُعاقب من قِبل مجلس الإدارة (الذي يتحمل المسؤولية الكاملة لضمان تنفيذ إطار الحوكمة الشرعية والعمليات ذات الصلة).
- ٤.٦.٢.٢ تكون الإدارة مسؤولة عن تخصيص الموارد الكافية (بما في ذلك الأشخاص والنظم والعمليات) لدعم إطار الحوكمة الشرعية.
- ٥.٦.٢.٢ تضمن الإدارة أن الإرشادات الشرعية والفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية يمكن الوصول إليها في جميع الأوقات لأولئك الذين يشاركون في عملية التنفيذ الفعلية، بالإضافة إلى أصحاب المصالح الآخرين.
- ٦.٦.٢.٢ يجب على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية إذا ما وصل إلى علمه حالة عدم التزام شرعي، كما هو مذكور أدناه:
- ١.٦.٦.٢.٢ يجب إخطار المراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية على الفور.
- ٢.٦.٦.٢.٢ يجب على المؤسسة المرخصة التوقف فوراً عن القيام بأي عمل جديد يتعلق بعناصر عدم الالتزام الشرعي والمتأصلة في هذا العمل.

٣.٦.٦.٢.٢ يجب على الإدارة أن تتصرف بناءً على نصيحة المراجع الشرعي الداخلي و/ أو لجنة الرقابة الشرعية لتصحيح عدم الالتزام وتتخذ التدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الحالة في المستقبل.

٧.٦.٢.٢ يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تطور برنامج تدريب سنوي لأعضائها من أجل سد أي ثغرات في المعرفة في مجالات الأعمال المصرفية أو المالية أو الاقتصاد أو التخصصات الأخرى ذات الصلة لعلماء الشرعية، وتوسيع المعرفة ذات الصلة بالشرعية للأعضاء من غير علماء الشرعية كل في مجاله. والإدارة مسؤولة عن تقديم الدعم اللازم لمثل هذا التدريب.

٧.٢.٢ أحكام متنوعة

١.٧.٢.٢ يجب على كل مؤسسة مرخصة أن تنشئ وتحفظ بصندوق لأعمال الخيرية يودع فيه الدخل الناتج من مصادر مخالفة للشرعية أو الجزاءات ورسوم التأخر في السداد المستلمة من العملاء في حالات التقصير أو التأخر في الدفع وما إلى ذلك. ويجب على لجنة الرقابة الشرعية الإشراف على التدفقات الداخلة والخارجة إلى ومن هذا الصندوق

٢.٧.٢.٢ تُودع مثل هذه الأموال في حساب مدر للدخل متوافق مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية بناءً على السلطة التقديرية للمراجع الشرعي الداخلي.

٣.٧.٢.٢ تُستخدم أموال هذا الصندوق لأغراض الرعاية الخيرية والاجتماعية وفقاً للسياسة التي وضعتها الإدارة، وتم فحصها من قبل المراجع الشرعي الداخلي ووافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية.

٤.٧.٢.٢ يجب التأكد من أن أي مبلغ في الصندوق الخيري لا يمكن أن يوجه إلى أو يُستخدم من قبل أشخاص (بما في ذلك أزواجهم والمعالين وأطفالهم) يرتبطون بشكل مباشر أو غير مباشر مع المؤسسة المرخصة، ويشمل ذلك الإدارة العليا للمؤسسة المرخصة، ومجلس الإدارة، وأعضاء لجنة الرقابة الشرعية وأزواجهم والمعالين.

٥.٧.٢.٢ يجب على المؤسسة المرخصة أن تحتفظ بحسابات وسجلات صحيحة لجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق الخيري. ويتم الإفصاح عن التدفقات الداخلة والخارجة إلى ومن الصندوق الخيري في القوائم المالية السنوية المدققة من خلال بيان مصادر واستخدامات الصندوق الخيري (انظر المرفق ٣.٥). يتطلب كل تدفق خارج من الصندوق موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

٦.٧.٢.٢ يجب أن يُستخدم المبلغ المتاح في الصندوق الخيري عادةً من قبل المؤسسة المرخصة في نفس السنة المحاسبية التي استحق فيها هذا المبلغ. في حالات خاصة حيث يكون هناك سبب معقول لتأخير الصرف إلى سنة لاحقة، فيجوز للمؤسسة المرخصة القيام بذلك بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية.

٣.٢ المراجع الشرعي الداخلي

١.٣.٢ التعيين والعزل

١.١.٣.٢ يجب أن يُعين المراجع الشرعي الداخلي من قبل الإدارة بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية. واعتماد هذا التعيين من قبل مجلس إدارة المؤسسة المرخصة (المدير الإقليمي بالتشاور مع المقر الرئيسي / المكتب الإقليمي في حالة المؤسسة المرخصة الأجنبية).

٢.١.٣.٢ يجوز للإدارة إنهاء توظيف المراجع الشرعي الداخلي بموافقة مجلس إدارة المؤسسة المرخصة وبالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية (في حالة وجود المؤسسة المرخصة

الأجنبية، يجوز للإدارة اتخاذ هذا القرار بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة الأم).

- ٣.١.٣.٢ يجب أن يكون المراجع الشرعي الداخلي موظفاً في المؤسسة المرخصة بدوام كامل.
- ٤.١.٣.٢ يجب على المؤسسات المرخصة إخطار البنك المركزي عن استقالة أو إنهاء خدمات المراجع الشرعي الداخلي فوراً عندما تحدث أو عندما يتم معرفة السبب أيهما أسبق. وعلى المؤسسات المرخصة أيضاً أن تذكر أسباب هذا الإنهاء أو الاستقالة والترتيبات البديلة للفترة الانتقالية، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة للقاء رسمي أخير للمراجع المستقيل أو الذي تم إنهاء خدماته مع البنك المركزي إذا طلب ذلك.

٢.٣.٢ الأدوار والمسؤوليات

١.٢.٣.٢ يكون المراجع الشرعي الداخلي مسؤولاً عن إدارة وحدة الالتزام الشرعي بالإضافة إلى وحدة التدقيق الشرعي للمؤسسة المرخصة. ويجب أن يكون فقيهاً شرعياً مؤهلاً، وأن يعاونه فريق من موظفي وحدتي الالتزام والتدقيق الشرعي من الذين لديهم معرفة وخبرة في الأعمال المصرفية إضافة إلى التوجهات الأساسية، وفهم للشريعة (وبخاصة فقه المعاملات) حسبما تطبق على الأعمال المصرفية وعمليات التدقيق.

٢.٢.٣.٢ يجب على المراجع الشرعي الداخلي أن يعمل بشكل مستقل ويقدم تقريراً إلى لجنة الرقابة الشرعية، مع تقديم التقارير الإدارية إلى الرئيس التنفيذي (لمصرف إسلامي كامل) أو مسؤول الأعمال المصرفية الإسلامية (في حالة النافذة الإسلامية).

٣.٢.٣.٢ يجب أن يكون المراجع الشرعي الداخلي مسؤولاً عن تقديم الإرشاد والتوجيه الشرعي في المسائل اليومية إلى إدارة المؤسسة المرخصة. ويجوز له أن يرفع مسألة ما إلى لجنة الرقابة الشرعية يلتمس توجيهاتهم وموافقتهم إذا رأى ذلك مناسباً أو ضرورياً. (ومع ذلك، فإن هذا لا يسلب من لجنة الرقابة الشرعية حقها في تناول أية مسألة من تلقاء نفسها).

٤.٢.٣.٢ يجب أن يكون لدى المراجع الشرعي الداخلي وفريقه من موظفي وحدتي الالتزام والتدقيق الشرعي حرية الوصول إلى جميع السجلات والوثائق والمعلومات من كافة المصادر بما فيها المستشارين المتخصصين وموظفي المؤسسة المرخصة لأداء واجباتهم. وتكون الإدارة مسؤولة عن تزويده بكل المعلومات المتعلقة بالالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة.

٥.٢.٣.٢ يجب على المراجع الشرعي الداخلي أن يشرف على خطط التدريب الشرعي وجدولها الزمني والخاصة بالمؤسسة المرخصة. وعليه أن يقضي نسبة كبيرة من وقته سنوياً في تدريب الإدارة وموظفي المؤسسة المرخصة وأصحاب المصالح الآخرين (بما في ذلك توعية العملاء والجمهور من بين آخرين) على أمور الشريعة المطبقة على الأعمال المصرفية الإسلامية. ويجب على المؤسسة المرخصة أن تحتفظ بسجل للوقت الذي قضاه في التدريب وأن يكون هذا السجل متاحاً للبنك المركزي إذا طلب ذلك.

٦.٢.٣.٢ يُتوقع من المراجع الشرعي الداخلي أن يغرس ثقافة الالتزام وعمل البحوث داخل وحدة الالتزام الشرعي. وعليه أن يُقدّم ورقة بحثية واحدة على الأقل كل عام ليتم نشرها في مجلة ذات سمعة إقليمية أو دولية.

٧.٢.٣.٢ يمكن أن يلتمس المستشار القانوني، أو المدقق أو مستشار المؤسسة المرخصة المشورة من المراجع الشرعي الداخلي بشأن المسائل ذات الصلة بالشريعة.

- ٣.٣.٢ معايير "الصلاحية والملاءمة"
- ١.٣.٣.٢ يجب أن يستوفي المراجع الشرعي الداخلي معايير "الصلاحية والملاءمة" المطبقة على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على النحو المبين في هذا الباب، ما عدا أن الحد الأدنى لشرط الخبرة هو ٥ سنوات.
- ٢.٣.٣.٢ يجب أن يكون المراجع الشرعي الداخلي موظفاً في المؤسسة المرخصة بدوام كامل ويستطيع أن يعمل لدى مؤسسة مرخصة واحدة بصفته مراجعاً داخلياً شرعياً. ولا يجوز له أن يكون عضواً في لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المرخصة في نفس الوقت.
- ٤.٢ وحدة الالتزام الشرعي
- ١.٤.٢ الوظائف والمسؤوليات
- ١.١.٤.٢ يُطلب من المؤسسات المرخصة أن تُدخل وحدة الالتزام الشرعي كجزء من إطار حوكمتها الشرعية وتقدم تقاريرها إلى المراجع الشرعي الداخلي.
- ٢.١.٤.٢ يجب على وحدة الالتزام الشرعي أن تسهل على الإدارة ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة (كما يتضح من الإرشادات والفتاوى الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية) ومتطلبات البنك المركزي المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية على أساس يومي في جميع أنشطتها وعملياتها ومعاملاتها. ويتم ذلك من خلال المراجعة والموافقة على العقود والاتفاقيات والسياسات والإجراءات، والمنتجات، وسير التدفقات، والمعاملات، والتقارير (حسابات توزيع الأرباح) وما إلى ذلك.
- ٣.١.٤.٢ يجب أن تُشارك وحدة الالتزام الشرعي على نطاق واسع قبل أن تتم الموافقة على مُنتج أو معاملة جديدة. لا يجوز أن يتم طرح أي مُنتج أو عملية جديدة قبل استشارة وحدة الالتزام الشرعي أولاً والحصول على موافقة رسمية من لجنة الرقابة الشرعية مسبقاً.
- ٤.١.٤.٢ يجب أن تضمن وحدة الالتزام الشرعي الحصول على نظم معلومات إدارية (MIS) وتأكيدات دورية من إدارات الأعمال والفروع المتعلقة بالالتزام الشرعي للمعاملات الرئيسية والإجراءات المتخذة لمعالجة أية ملاحظات أثارها وحدة الالتزام الشرعي على العمليات أو المنتجات أو الإجراءات. يمكن أن تكون نظم المعلومات الإدارية على شكل قائمة فحص للمسائل الشرعية لأنواع مختلفة من العقود والمعاملات، التي وضعتها وحدة الالتزام الشرعي، والتي يجب تعيبتها وتقديمها حسب الأصول من قبل الدائرة المعنية (أو الفرع) على أساس دوري لضمان استمرار الالتزام الشرعي. والغرض من هذه القائمة هو تقليل إمكانية عدم الالتزام الشرعي وتصحيح مثل أي من هذه المسائل (حيثما أمكن) خلال العام قبل أن يحددها تقريرها الشرعي في التدقيق الشرعي السنوي.
- ٥.١.٤.٢ يجب أن يتضمن الالتزام الشرعي أيضاً مراقبة المخاطر الشرعية حيث تقوم جهة عليا ومناسبة (بتوجيه من المراجع الشرعي الداخلي) بتحديد وقياس ورصد ومراقبة وإدارة أي خطر حقيقي أو محتمل من عدم الالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة عبر المؤسسة بأكملها بما في ذلك الأنشطة والعمليات والوظائف المهمة (أو الأساسية)، بالإضافة إلى الأنشطة والعمليات والمهام المتقدمة (أو المساعدة). قد تكون مثل هذه الجهة العليا جزءاً من دائرة إدارة المخاطر للمؤسسة المرخصة مع تقديم تقارير إلى المراجع الشرعي الداخلي للتوقيع عليها.
- ٦.١.٤.٢ يجب أن يكون لوحدة الالتزام الشرعي الموارد الكافية (اعتماداً على حجم وتعقيد المؤسسة المرخصة) لإجراء البحث الشرعي.

٧.١.٤.٢ يجب أن تشارك وحدة الالتزام الشرعي في تدريب موظفي المؤسسة المرخصة - كلاً من الإدارة والموظفين - وأصحاب المصالح الآخرين بما في ذلك العملاء والجمهور. لهذا الغرض يتعين على الوحدة أن تقوم بعقد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات وغيرها. كما أنها قد تنشر المعرفة من خلال نشر وتوزيع النشرات والأدلة وغيرها التي تشرح مبادئ الأعمال المصرفية الإسلامية والفتاوى والإرشادات والتعليمات التي تصدرها لجان الرقابة الشرعية الخاصة بهم حول المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة المرخصة.

٢.٤.٢ معايير "الصلاحية والملاءمة" لموظفي وحدة الالتزام الشرعي

١.٢.٤.٢ يتعين أن يتوفر لدى موظفي الالتزام الشرعي معرفة وفهم سليم للأعمال المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى فهم مبادئ الشريعة بشكل عام وفقه المعاملات على وجه الخصوص. كما يجب أن يكون لديهم خلفية علمية والتدريب المناسب.

٢.٢.٤.٢ يجب أن يكون لدى المؤسسة المرخصة نظام مناسب يضمن توظيف الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة والملتزمين، والمحافظة عليهم في وحدة الالتزام الشرعي. وأن يضمن النظام تدريب الموظفين بشكل مستمر ومتقدم في التخصصات ذات الصلة، وخاصة فقه المعاملات. ويتم تقييم أداء هؤلاء الموظفين بانتظام واتخاذ الإجراء المناسب بناءً على توصيات المراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية.

٣.٢.٤.٢ يتعين على إدارة المؤسسة المرخصة تقديم كل الدعم اللازم لتسهيل التدريب المناسب لموظفي الالتزام الشرعي من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة ودقة. ويجب ترتيب مثل هذا التدريب بالتشاور مع / المساهمة الهامة من المراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية. يجب على موظفي الالتزام الشرعي أن يحافظوا على كفاءتهم الفنية من خلال التعليم المستمر ليقوموا أنفسهم مطلعين على المستجدات والتطورات الراهنة في صناعة التمويل الإسلامي بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام.

٥.٢ وحدة التدقيق الشرعي

١.٥.٢ الوظائف والمسؤوليات

١.١.٥.٢ يُطلب من المؤسسات المرخصة أن تُدخل وحدة التدقيق الشرعي كجزء من إطار حوكمتها الشرعية وتقدم تقاريرها إلى المراجع الشرعي الداخلي.

٢.١.٥.٢ يجب أن تكون وحدة التدقيق الشرعي مسؤولة عن مساعدة المراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية في تشكيل أو إبداء الرأي حول مدى الالتزام الشرعي لعمليات المؤسسة المرخصة، ودراسة وتقييم مدى الالتزام الشرعي للفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المرخصة من خلال التدقيق الفعلي للمعاملات.

٣.١.٥.٢ تُعتبر وحدة التدقيق الشرعي جزءاً لا يتجزأ من إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المرخصة، وتعمل في ظل السياسات التي وضعتها لجنة الرقابة الشرعية. ويجب أن يكون لديها بيان بالغرض والسلطة والمسؤولية (الميثاق). يجب إعداد الميثاق من قبل الإدارة، وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية ويصدره مجلس الإدارة. وأن يوضح الميثاق أن موظفي وحدة التدقيق الشرعي ليس لهم أية سلطة تنفيذية أو مسؤولية عن الأنشطة التي يقومون بتدقيقها. ويجب مراجعة الميثاق وتحديثه بانتظام على النحو المطلوب.

٤.١.٥.٢ يجب أن يشمل نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية نظام الالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة وجودة الأداء في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة.

وأن يغطي نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي جميع جوانب عمليات وأنشطة المؤسسة المرخصة، بما في ذلك مراجعة المنتجات والعمليات والاتفاقيات والأنظمة لتقييم مدى تنفيذ الإرشادات والفتاوى الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية.

٥.١.٥.٢ يجب أن يكون لدى موظفي التدقيق الشرعي اتصالات مباشرة ومنتظمة مع جميع مستويات الإدارة، والمراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية والمدققين الخارجيين. وألا تُوضع أية قيود على نطاق عمل موظفي التدقيق الشرعي و/ أو تقييد وصولهم إلى الوثائق والتقارير وما إلى ذلك.

٦.١.٥.٢ يجب أن يكون موظفو التدقيق الشرعي موضوعيين وأن يحافظوا على موقف مستقل في أداء تدقيقهم الشرعي الداخلي. وأن يتوصلوا إلى استنتاجات موضوعية على أساس العمل المنجز والنتائج المترتبة عليه.

٧.١.٥.٢ يجب على موظفي التدقيق الشرعي أن يمارسوا العناية المهنية الواجبة في أداء عملهم. وأن تكون العناية المهنية مناسبة لتعقيدات التدقيق الشرعي الذي تم إنجازه. عند ممارسة العناية المهنية الواجبة، يجب على موظفي التدقيق الشرعي أن يكونوا يقظين لاحتمال حدوث مخالفات متعمدة.

٨.١.٥.٢ يجب أن يكون المراجع الشرعي الداخلي مسؤولاً عن توفير الإشراف المناسب في جميع جوانب التدقيق الشرعي الداخلي بدءاً من مرحلة التخطيط. وأن يتم توثيق الأدلة المناسبة على هذا الإشراف والاحتفاظ بها.

٩.١.٥.٢ يجب أن تشمل عملية تخطيط التدقيق الشرعي الداخلي - دون حصر - ما يلي:

١.٩.١.٥.٢ الحصول على معلومات أساسية عن الأنشطة التي يتم تدقيقها، مثل المواقع، والمنتجات / الخدمات والفروع والأقسام، وما إلى ذلك.

٢.٩.١.٥.٢ إقرار أهداف التدقيق الشرعي الداخلي ونطاق عمله.

٣.٩.١.٥.٢ الحصول على فتاوى وإرشادات وتعليمات لجنة الرقابة الشرعية ونتائج التدقيق الداخلي والخارجي للسنة السابقة والمراسلات ذات المراسلات الصلة بما في ذلك مع الجهات الإشرافية والتنظيمية.

٤.٩.١.٥.٢ تحديد الموارد اللازمة لأداء التدقيق الشرعي الداخلي.

٥.٩.١.٥.٢ التواصل مع جميع الأفراد في المؤسسة المرخصة ممن يحتاجون للمعرفة حول التدقيق الشرعي الداخلي.

٦.٩.١.٥.٢ إجراء دراسة - حسب الاقتضاء - للتعرف على الأنشطة والمخاطر والضوابط لتحديد مجالات تركيز التدقيق الشرعي الداخلي والدعوة إلى تقديم التعليقات والاقتراحات.

٧.٩.١.٥.٢ كتابة برامج التدقيق الشرعي الداخلي.

٨.٩.١.٥.٢ تحديد كيف ومتى يجب نقل نتائج التدقيق الشرعي الداخلي.

٩.٩.١.٥.٢ الحصول على الموافقة على خطة عمل التدقيق الشرعي الداخلي من لجنة الرقابة الشرعية (أو المراجع الشرعي الداخلي نيابة عن لجنة الرقابة الشرعية) وتنفيذ برامج التدقيق الشرعي من خلال التدقيق الفعلي.

١٠.٩.١.٥.٢ المشاركة في إعداد مسودة التقرير مع المراجع الشرعي الداخلي لتوضيح وتصحيح المسائل المثارة.

١١.٩.١.٥.٢ وضع الصيغة النهائية لتقرير التدقيق الشرعي الداخلي لعرضها على لجنة الرقابة الشرعية.

- ١٠.١.٥.٢ يجب على موظفي التدقيق الشرعي جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لدعم نتائج التدقيق الشرعي الداخلي. وجمع المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بأهداف ونطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي. وأن يشمل جمع المعلومات فحص التوثيق والمراجعات التحليلية والاستفسارات والمناقشات مع الإدارة والملاحظات.
- ١١.١.٥.٢ يجب أن تكون المعلومات كافية وموثوقة وذات صلة ومفيدة لتوفير أساس سليم لنتائج وتوصيات التدقيق الشرعي الداخلي. وأن يعد أعضاء التدقيق الشرعي أوراق العمل التي توثق العمل الذي اضطلعت به وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وأن يراجعها المراجع الشرعي الداخلي. وأن تدعم أوراق العمل هذه نتائج وتوصيات التدقيق الشرعي الداخلي. على أن تكون معدة بشكل مناسب، وإكمالها وتنظيمها ومراجعتها والاحتفاظ بها.
- ١٢.١.٥.٢ يجب على فريق التدقيق الشرعي الداخلي أن يناقش النتائج والتوصيات والاستنتاجات مع المراجع الشرعي الداخلي ومع المستويات المناسبة من الإدارة قبل إصدار التقرير المكتوب النهائي. عند الانتهاء من التدقيق الشرعي الداخلي، يجب إعداد تقرير مكتوب كل ثلاثة أشهر على الأقل يكون موقعاً من المراجع الشرعي الداخلي وموجهاً إلى لجنة الرقابة الشرعية ونسخة منه إلى الإدارة.
- ١٣.١.٥.٢ يجب أن يتضمن تقرير التدقيق الملاحظات وتقييم الأنظمة والتأكد من أن ضوابط المؤسسة المرخصة تستخدم على النحو المطلوب.
- ١٤.١.٥.٢ يجب أن يُحال أي اختلاف في الرأي بين الإدارة ومسؤولي التدقيق الشرعي في المسائل المتعلقة بتفسير الشريعة الإسلامية إلى المراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية (إذا لزم الأمر). وأن تكون لجنة الرقابة الشرعية السلطة النهائية في مسائل تفسير الشريعة.
- ١٥.١.٥.٢ يجب أن يقدم التقرير الذي أعدته وحدة التدقيق الشرعي الداخلي إلى لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المرخصة للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب. ويجب أيضاً تقديم نسخة من التقرير إلى لجنة التدقيق التابعة للمجلس.
- ١٦.١.٥.٢ يجب أن يكون التقرير موضوعياً وواضحاً وبنياً وأن يُقدم في الوقت المناسب، وأن يوضح غرض ونطاق ونتائج التدقيق الشرعي الداخلي، وأن يتضمن تعبيراً عن رأي المدقق الشرعي الداخلي، توصيات بالتحسينات المحتملة والإجراءات التصحيحية، وأن يشير إلى الأداء المرضي، عند الاقتضاء.
- ١٧.١.٥.٢ يجب أن يقوم أعضاء التدقيق الشرعي بالمتابعة للتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن النتائج التي أبلغوا عنها، والإجراءات التصحيحية التي أوصوا بها. بالإضافة إلى ذلك، يجب متابعة أية توصيات أخرى تتعلق بالمسائل الشرعية التي اتخذتها لجنة الرقابة الشرعية و/أو المدققين الخارجيين والجهات الرقابية. الإدارة هي المسؤولة عن تصحيح عدم الالتزام، والوقاية منه في المستقبل، والتأكد من أن الإجراءات المتفق عليها قد نفذت.
- ١٨.١.٥.٢ يجب على المراجع الشرعي الداخلي أن يدير التدقيق الشرعي الداخلي بشكل صحيح. وتشمل مهامه وضع خطط لتنفيذ مسؤوليات التدقيق الشرعي الداخلي وتوفير سياسات وإجراءات مكتوبة لإرشاد موظفيه ووضع برنامج لاختيارهم وتطوير أدائهم.
- ١٩.١.٥.٢ في حالة النافذة الإسلامية، يجب على وحدة التدقيق الشرعي الداخلي إجراء تقييم فيما إذا تم فصل الأموال بشكل كافٍ وأن الخدمات والمعاملات مع المؤسسة التقليدية الأم (إن وجدت) متوافقة مع الشريعة ووفقاً للإرشادات الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية ولوائح البنك المركزي المتعلقة بها.

- ٢٠.١.٥.٢ يجب على موظفي وحدة التدقيق الشرعي الداخلي أن يدعموا وحدة الالتزام الشرعي في تدريب موظفي المؤسسة المرخصة و/ أو أصحاب المصالح الآخرين إذا لزم الأمر.
- ٢١.١.٥.٢ يحق للبنك المركزي إضافة التدقيق الشرعي كمكون إضافي للتفتيش والتدقيق السنوي الدوري على المؤسسات المرخصة.
- ٢٢.١.٥.٢ يجب على المؤسسات المرخصة أن تُشرك طرفاً ثالثاً مستقلاً لإجراء تدقيق شرعي سنوي خارجي مستقل. والغرض من هذا التدقيق هو إضافة المصدقية للتدقيق الشرعي الداخلي للمؤسسات المرخصة من خلال تأييد مستقل. وهذا أيضاً يعزز ثقة الجمهور في مشروعية المؤسسات المرخصة.
- ٢٣.١.٥.٢ يجب أن يكون أي تدقيق شرعي مستقل مشابهاً في نطاقه للتدقيق الشرعي الداخلي. وهذا لا يعني تقديم رأي حول مشروعية قرارات لجنة الرقابة الشرعية. وعليه فقط أن يقيم مدى تنفيذ إدارة المؤسسة المرخصة للقرارات التي تتخذها لجنة الرقابة الشرعية.
- ٢٤.١.٥.٢ يجب أن يقدم التدقيق الشرعي المستقل تقريره إلى مجلس إدارة المؤسسة المرخصة والبنك المركزي، مع نسخة إلى لجنة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المرخصة.
- ٢.٥.٢ **معايير "الصلاحية والملاءمة" لموظفي التدقيق الشرعي الداخلي**
- ١.٢.٥.٢ يجب أن يكون أعضاء التدقيق الشرعي الداخلي أكفاء ولديهم الخلفية العلمية المناسبة والتدريب الملائم لعملهم. يتطلب أداء المدقق الشرعي الداخلي الإلمام التام بمبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام وفقه المعاملات على وجه الخصوص. يجب على موظفي التدقيق الشرعي أن يحافظوا على كفاءتهم الفنية من خلال التعليم المستمر ليقبوا أنفسهم مطلعين على المستجدات والتطورات الراهنة في صناعة التمويل الإسلامي بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام. وعلى المراجع الشرعي الداخلي أن يضع معايير مناسبة لتلبية ما ورد أعلاه.
- ٢.٢.٥.٢ يجب على المؤسسة المرخصة أن يكون لديها نظام مناسب يضمن توظيف الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة والملتزمين، والمحافظة عليهم في وحدة التدقيق الشرعي الداخلي. وأن يضمن النظام تدريب الموظفين بشكل مستمر ومتقدم في التخصصات ذات الصلة، وخاصة فقه المعاملات. ويتم تقييم أداء هؤلاء الموظفين بانتظام واتخاذ الإجراءات المناسبة بناءً على توصيات المراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية.
- ٣.٢.٥.٢ يجب على إدارة المؤسسة المرخصة تقديم كل ما يلزم من الدعم لتسهيل التدريب المناسب لموظفي التدقيق الشرعي الداخلي من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة ودقة. ويجب ترتيب مثل هذا التدريب بالتنسيق مع المراجع الشرعي الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية.

٣.	حوكمة المؤسسات المرخصة
١.٣	القانون الساري
١.١.٣	يجب على المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية أن تتبع قواعد الحوكمة المؤسسية للشركات الواردة في هذا الإطار التنظيمي. وأن تتبع أيضاً ميثاق حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال ("CMA").
٢.١.٣	المبادئ العامة
٣.١.٣	يجب أن تشمل مبادئ الحوكمة المؤسسية السليمة إنشاء إطار سياسات لضوابط الحوكمة المؤسسية يحدد القواعد والوظائف لكل كيان، ويحقق التوازن بين المساءلة تجاه أصحاب المصالح المختلفة بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار، والعناية الواجبة في إدارة حسابات الاستثمار والإفصاحات المناسبة التي تشمل المعلومات المالية وغير المالية والالتزام بمبادئ الشريعة نصاً وروحاً.
٤.١.٣	يجب أن يتم ضمان إدارة المخاطر في المؤسسة وخلق بيئة الرقابة المناسبة المتعلقة بأهداف وممارسة الأعمال.
٢.٣	مبادئ فصل السلطات
١.٢.٣	تهدف قواعد الحوكمة المؤسسية إلى وضع مبادئ فصل السلطات بين الوظيفة والمسؤولية والمساءلة لمجلس الإدارة وتلك التي للإدارة في المؤسسة المرخصة المسجلة داخل سلطنة عُمان ^١ .
٣.٣	دور ومسؤوليات مجلس الإدارة
١.٣.٣	إعداد السياسات
١.١.٣.٣	يجب أن يُشارك المجلس في إعداد السياسات، استناداً إلى رؤية مؤسسية خاضعة للمراجعة الكلية المستمرة للمحيط الحيوي المكون من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. من أجل ضمان الإدارة الفعالة للمؤسسة المرخصة، يجب على المجلس أن يقدم للإدارة مجموعة واضحة من المبادئ التي تركز عليها أهدافها الاستراتيجية وخطتها المالية. عادة، تتضمن المجالات الرئيسية للسياسات استقطاب الموارد، والائتمان والخزينة وإدارة المخاطر والمسؤولية المهنية (مثل الخدمات الاستثنائية، وإدارة الأموال، والخدمات الاستشارية المالية وما إلى ذلك) ومعاملات الأطراف ذات الصلة.
٢.١.٣.٣	يجب على المجلس أن يشجع اقتراحات الإدارة الوسطى والتي تعتمد على مستوى الخبرات الميدانية التشغيلية تجاه إعداد السياسات ويجب أن يفحصها بموضوعية لتعزيز وصلل إعداد السياسات.
٣.١.٣.٣	يجب على المجلس أن يطلب من الإدارة إعداد دراسات بحثية متعمقة في موضوعات ذات القدر الكبير من الأهمية والتي من شأنها أن تؤثر على كيان الشركة لتكون بمثابة مصادر داخلية في إعداد السياسات.
٤.١.٣.٣	في حالة الضرورة، يقوم المجلس بالاستفادة من المهنيين والمفكرين الخارجيين بشكل انتقائي لمساندة الموارد البشرية الداخلية في صياغة السياسات.
٥.١.٣.٣	يجب على المجلس أن يمارس التفكير الجماعي باستقلالية في جميع أمور السياسات ويجب ألا يحصر نفسه في التقارير أو العروض التي قُدمت إليه.

- ٦.١.٣.٣ يجب على المجلس ألا يحدد مسبقاً مواضيع السياسات، وألا يُظهر ميوله عند طلب مصادر مدخلات إعداد السياسات داخلياً و/ أو خارجياً. إن معرفة ميول المجلس من قبل مقدمي مصادر مدخلات السياسات يمكن أن يُفسد موضوعيتها ويؤثر على نوعية عملية اتخاذ القرار.
- ٧.١.٣.٣ يجب على المجلس أن يتأكد من أن لديه هيكل تنظيمي مناسب لتوفير الضوابط الكافية والموازنات، لحماية المؤسسة المرخصة من التأثير المحتمل من المصادر الداخلية والخارجية التي لها تأثير على الحوكمة المؤسسية. وهذا يجب أن يكون مفيداً في التأكد من أن قرارات المجلس تُتخذ من أجل المصلحة العليا للمؤسسة المرخصة.
- ٨.١.٣.٣ يجب على المجلس استقطاب وتطوير إدارة عليا موهوبة وقادرة وتتمتع بثقة المجلس.
- ٩.١.٣.٣ من الأهمية بمكان للمجلس أن يكون لديه خطة إحلال (تعاقب) مناسبة ومدروسة جيداً.
- ١٠.١.٣.٣ يقع على عاتق المجلس الموافقة على ورقابة إطار إدارة المخاطر الذي يعكس أفضل الممارسات وينفذ استراتيجيات إدارة المخاطر التي أقرها المجلس، في جميع الأنشطة والعمليات.
- ٢.٣.٣ الإشراف على المبادرات الهامة
- ١.٢.٣.٣ يجب على المجلس الإشراف على المبادرات الاستراتيجية ومبادرات الأعمال الهامة التي قد تؤثر على الوضع المالي أو الأداء المالي للمؤسسة المرخصة.
- ٣.٣.٣ الإشراف على تنفيذ السياسات
- ١.٣.٣.٣ يجب على المجلس أن يضع ويستعرض دورياً تقارير الأداء المتعلقة بتنفيذ سياساته المقدمة من الإدارة واتخاذ قرار بشأن التغييرات والتعديلات والتدابير التصحيحية، والإرشادات، وما إلى ذلك، في جملة أمور، في ضوء استعراض النتائج. يجب أن يكون المجلس مهتماً ليس فقط بالعائد المطلق للمساهمين، ولكن أيضاً بنمو المؤسسة المرخصة وتحقيق إيرادات جيدة مستدامة على المدى الطويل، والناجمة عن الأسس السليمة للحوكمة المؤسسية الجيدة. وتشمل هذه الأسس: إدارة تنسيق الميزانية العمومية، والمحافظة على جودة الأصول، والمصروفات المراقبة جيداً والمالية السليمة والملائمة واستراتيجيات إدارة المخاطر اعتماداً على المعرفة الوثيقة بالأسواق التي تقدم لها الخدمات، وغيرها.
- ٢.٣.٣.٣ يجب على المجلس أن يُعين رئيس التدقيق الداخلي ويجعله مسؤولاً عن أول تقديم رسمي إلى المجلس بشأن نتائج التدقيق حال الانتهاء منه. فمن الضروري أن يُشترط بأن تقدم تقارير التدقيق إلى المجلس، وفي الوقت نفسه تُحال إلى الإدارة. وبالمثل، يجب أن ترسل الردود و/ أو المطابقة من الإدارة إلى رئيس التدقيق الداخلي وإحالتها في الوقت نفسه إلى المجلس. يجب أن يضع المجلس نظاماً مناسباً للرقابة الداخلية يشمل كلاً من الضوابط المالية وغير المالية.
- ٣.٣.٣.٣ يجب على المجلس أن يشترط بأن تُقدّم إليه تقارير التدقيق الخارجي مباشرة وليس من خلال الرئيس التنفيذي / المدير العام. على المجلس أن يحافظ على التواصل المباشر والمستمر مع المدققين الخارجيين.
- ٤.٣.٣.٣ يجب على أعضاء المجلس ألا يشاركون في تنفيذ القرارات الصادرة بموجب السياسات إلا على النحو المنصوص عليه في تفويض الصلاحيات الذي وافق عليه بكامل أعضائه وفي المجالات المحددة المجازة من قبلهم، مع إخطار البنك المركزي لاحقاً. على الرغم من أن المجلس يعتمد على خبرة الإدارة في تسيير أعمال المؤسسة المرخصة اليومية، إلا أنه يظل مسؤولاً عن الرقابة على المؤسسة المرخصة. وسوف يمارس المجلس أقصى

درجات الحيطة والحذر ليضمن عدم تجاوزه صلاحيات الإدارة في عملها على الرغم من كونه الجهة التي تتحمل المسؤولية النهائية عن عمليات الرقابة.

- ٤.٣.٣ ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح
- ١.٤.٣.٣ يجب على المجلس أن ينشئ وظيفة الالتزام التي ستعمل على تطوير الأنظمة والضوابط اللازمة، وأن يقيم أثر القوانين واللوائح الجديدة على عمليات وإجراءات المؤسسة المرخصة وأن يجري مراجعات الالتزام الدورية.
- ٥.٣.٣ السلوك السليم والأخلاقي
- ١.٥.٣.٣ يجب على المجلس أن يعزز ثقافة أخلاقية في المؤسسة المرخصة وذلك للتأكد من تقليل مخاطر السمعة والمخاطر القانونية إلى أدنى حد ممكن.
- ٦.٣.٣ الشفافية والنزاهة في التقارير المقدمة إلى أصحاب المصلحة.
- ١.٦.٣.٣ يجب على المجلس ضمان ممارسة ضوابط الحوكمة المؤسسية بشفافية وتقديم معلومات دقيقة وذات صلة إلى أصحاب المصالح في الوقت المناسب.
- ٤.٣ دور ومسؤوليات الإدارة
- ١.٤.٣ تقديم المساعدة في إعداد السياسات
- ١.١.٤.٣ تكون الإدارة مسؤولة أمام المجلس للاستجابة على نحو كافٍ ومناسب لطلب المجلس الخاص بتقديم مساهمات لإعداد السياسات استناداً إلى مستوى الخبرات الميدانية التشغيلية وتوقعات الأسواق والصناعة المصرفية. ويقع على عاتق الإدارة تقديم تقارير للمجلس في الوقت المناسب خاصة في السياسات طويلة الأجل وفي مجالات تعزيز وتنمية الربحية والتوفير في تكاليف العمليات وأيضاً فيما يخص المسائل التي لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير مادي على المؤسسة المرخصة.
- ٢.٤.٣ مسؤولية التنفيذ
- ١.٢.٤.٣ تكون الإدارة مسؤولة عن تنفيذ القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، واللوائح والتعاميم التي صدرت عن البنك المركزي والسلطات الإشرافية الأخرى ذات الصلة داخل السلطنة، فيما يتعلق بالأعمال المصرفية الإسلامية.
- ٢.٢.٤.٣ تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ سياسات المجلس التي أقرها بوضع الإجراءات والضوابط الداخلية والمخاطر ومنهجيات قياس الأداء ونظم المعلومات الإدارية والتقارير موضع التنفيذ لدعم الأنشطة المعنية.
- ٣.٤.٣ المسؤولية عن نقل المؤشرات الصحيحة في الوقت المناسب.
- ١.٣.٤.٣ تكون الإدارة مسؤولة عن إبلاغ المجلس بردود الفعل الموضوعية على تجارب التنفيذ بما في ذلك الاقتراحات الخاصة بإدخال تعديلات على و/ أو تحسين السياسات الموجودة التي أقرها المجلس.
- ٤.٤.٣ إظهار المهنية والخبرة
- ١.٤.٤.٣ يجب على الإدارة أن تُظهر بوضوح المهنية في تسيير المؤسسة المرخصة بأكثر قدر من الكفاءة ووفقاً للسياسات التي أقرها المجلس. ويجب عليها أن تسخر الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة. وللقيام بذلك، عليها ألا تتجاوز اختصاص مجلس الإدارة من خلال التعدي على صلاحيات المجلس في مسألة تحسين السياسات.

- ٥.٤.٣ السلوك السليم والأخلاقي
- ١.٥.٤.٣ على الإدارة العليا أن تنشئ وتحافظ على ميثاق سلوك مناسب قولاً وفعلاً مستمداً من ثقافة مهنية مبنية على القيم. وعليها أن تتأكد من التزام المؤسسة بهذا الميثاق.
- ٦.٤.٣ مسؤولية الإبلاغ الكامل والموثق للمجلس
- ١.٦.٤.٣ على الرغم من أن الإدارة مخولة بالعمل بحرية مهنية كاملة ضمن الصلاحيات المفوضة إليها من المجلس، إلا أنها ملزمة بمراقبة وإظهار الشفافية والموثوقية الكاملة والشاملة في تقاريرها حول عمليات المؤسسة المرخصة.
- ٧.٤.٣ المسؤولية عن صورة الشركة
- ١.٧.٤.٣ تتحمل الإدارة المسؤولية المباشرة عن رسم صورة مؤسسية معقولة للمؤسسة المرخصة والحفاظ عليها. تكتسب هذه المسؤولية أهمية إضافية في سياق قرب الإدارة من العملاء والمفروضة إضافة إلى المسؤولية عن عمليات المؤسسة المرخصة.
- ٥.٣ لجان المجلس - تفويض السلطات**
- ١.٥.٣ يكون المجلس مختصاً بتشكيل اللجان اللازمة لتعزيز أهداف المؤسسة والالتزام بما يلي:
- ١.١.٥.٣ يجب أن تضم اللجان بعض أعضاء المجلس من أصحاب التجارب المناسبة وذوي الخبرة والمبادرة لأداء المسؤولية واتخاذ القرار بشأن:
- ١.١.١.٥.٣ مسائل محددة في مجال السياسات تحتاج إلى دراسة متعمقة، ومداولات تستغرق وقتاً طويلاً، وتركيز الانتباه، والاعتبارات التفاعلية في القضايا وما إلى ذلك.
- ٢.١.١.٥.٣ الأعمال الجزئية التي تقع ضمن الصلاحيات المخولة للإدارة ولكنها تعتبر أقل أهمية لاستقطاب وقت واهتمام المجلس الكاملين.
- ٣.١.١.٥.٣ أي أمر آخر مناسب للتفويض بالصلاحيات.
- ٢.١.٥.٣ يجب أن يكون لكل لجان المجلس مهام شاملة وواضحة، وغرض محدد، وعضوية، وتفويض وسلطات وفترات انعقاد الاجتماعات، ومدة زمنية وواجبات ومسؤولية وصلاحيات ومساءلة وما إلى ذلك.
- ٣.١.٥.٣ اللجان التي ينشئها المجلس - التي تضم أشخاصاً غير الذين تم اختيارهم من قبل أعضاء المجلس - لا تتمتع بسلطات المجلس، وتكون ذات صفة استشارية حيث أن الغرض منها هو تركيز الاهتمام على المهام الموكلة إليها وتسهيل اتخاذ قرارات المجلس في هذا الشأن.
- ٤.١.٥.٣ يجب أن تُدرج محاضر كل اجتماعات لجان المجلس في جدول الأعمال لأول اجتماع للمجلس بكامله مقرر بعد اجتماعات لجان. يمكن أن يكون تقديم محاضر اجتماعات اللجان "للموافقة"، أو "للتصديق عليها"، أو "للعلم" وما إلى ذلك حسبما هو مناسب مع الإشارة إلى الصلاحيات المفوضة إلى اللجنة.
- ٦.٣ الرئيس التنفيذي / المدير العام**
- ١.٦.٣ يكون الرئيس التنفيذي ("CEO") / المدير العام ("GM") مسؤولاً عن اقتراح السياسات، وتطوير واعتماد استراتيجيات التنفيذ فيما يتعلق بالسياسات التي وافق عليها المجلس والشروع في تدابير لنمو الأرباح في المدى القصير دون التضحية بالأرباح على المدى المتوسط والطويل وتعزيز قيمتها الصافية المحتملة. ويتوقع من الرئيس التنفيذي / المدير العام القيادة من خلال بناء روح ونمط يعزز رؤية وسمعة المؤسسة المرخصة.

- ٧.٣ **لجان الإدارة - تفويض الصلاحيات**
- ١.٧.٣ يكون الرئيس التنفيذي / المدير العام مخولاً بتعيين اللجان الإدارية الضرورية لمصلحة عمل المؤسسة المرخصة ولتعزيز فعالية العمليات بصفة عامة.
- ٢.٧.٣ يتعين تحديد مهام شاملة وواضحة، و غرض محدد، ومدة زمنية، وتفويضات وسلطات واجتماعات لكل لجان الإدارة، ومسؤولية وصلاحيات ومساءلة وما إلى ذلك.
- ٣.٧.٣ من الضروري أن تُقدم محاضر كل اجتماع إلى الرئيس التنفيذي / المدير العام على الفور بعد الاجتماع. يمكن أن يكون تقديم محاضر اجتماع اللجان "للموافقة"، أو "للتصديق عليها"، أو "للعلم" وما إلى ذلك حسبما هو مناسب مع الإشارة إلى الصلاحيات المفوضة إلى اللجان.
- ٤.٧.٣ يجب تجنب التداخل في الشروط المرجعية للجان الإدارية المختلفة بدقة.
- ٨.٣ **التجاوزات عن إجراءات فصل السلطات**
- ١.٨.٣ في حالة خلو موقع الرئيس التنفيذي / المدير العام أو أي موقع إداري رئيسي آخر بدون إنذار كافٍ ومناسب أو أية حالة طارئة أخرى في تقييم مجلس الإدارة تنطوي على تجاوز عن مبادئ فصل السلطات بين دور ومسؤولية كل من مجلس الإدارة والإدارة، فإنه يجب إحالتها على الفور إلى البنك المركزي بموجب خطاب مفصلاً فيه - من بين أمور أخرى - مايلي:
- ١.١.٨.٣ تحديد نوعية التجاوز بدقة مع الإشارة إلى المبدأ (المبادئ) الواردة في أحكام المواد من ٤.٤ إلى ٧.٤ من هذا الباب.
- ٢.١.٨.٣ توضيح الفترة التي حدث فيها التجاوز المفترض.
- ٣.١.٨.٣ السبب (الأسباب) الذي يبرر التجاوز المفترض.
- ٤.١.٨.٣ وسائل حماية منطقية المبدأ (المبادئ) خلال فترة التجاوز.
- ٥.١.٨.٣ يجب أن تشمل الخطة المقترحة ترتيبات عادية مناسبة تُجنّب الحاجة إلى التجاوز موضوع البحث.
- ٦.١.٨.٣ أية معلومات أخرى ذات صلة تعتبر ضرورية.
- ٢.٨.٣ في أي حالة طارئة قد تلجأ المؤسسات المرخصة إلى التجاوز والرجوع لاحقاً إلى البنك المركزي، بموجب خطاب وما لم يتم توجيهها بخلاف ذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ عن التجاوز، قد يستمر التجاوز الذي تم اللجوء إليه. ومع ذلك، يحتفظ البنك المركزي بالحق في توجيه المؤسسة المرخصة للعودة إلى الوضع الطبيعي في أي وقت خلال فترة التجاوز. وعلى الرغم من الحكم المشار إليه أعلاه، فإن البنك المركزي سيقدر للمؤسسات المرخصة حصولها على إذن مسبق ما أمكن ذلك قبل أن يتم اللجوء إلى التجاوز. يجب أن يكون السبب الداعي لذلك هو المصلحة المشتركة للمؤسسات المرخصة.
- ٩.٣ **حظر تعدد العضوية في مجالس الإدارة**
- ١.٩.٣ لا يحق لأية مؤسسة مرخصة محلياً تعيين أي شخص في مجلس إدارتها يكون عضواً بالفعل في مجلس إدارة مؤسسة مرخصة أخرى.
- ٢.٩.٣ وينطبق الحظر أعلاه أيضاً في حالة الأشخاص المعيّنين في مجالس إدارات المؤسسات المرخصة على أساس الإنابة الصادرة من قبل المساهمين الذين يمتلكون حصة كبيرة في المؤسسات المرخصة.

- ٣.٩.٣ لا يحق قانوناً لأي شخص يشغل منصب عضو مجلس إدارة في مؤسسة مرخصة أن يكون عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مرخصة أخرى، وبالتالي لا يكون له الحق في تعيين شخص آخر ينوب عنه في المؤسسة الأخرى.
- ٤.٩.٣ يأخذ البنك المركزي في اعتباره أيضاً الهدف الأساسي للحظر القانوني لتجنب تضارب المسؤولية كما هو مذكور أعلاه.
- ٥.٩.٣ جميع حالات التجاوز عن المبادئ والإجراءات غير المصرح بها والتي وردت في المواد من ٤.٤ إلى ٧.٤ من هذا الباب ولاحظها البنك المركزي أو نقلت إلى علمه سيتم إرسالها إلى المؤسسات المرخصة المعنية لإبداء توضيحاتها / تفسيراتها في إطار زمني يحدده البنك المركزي.
- ٦.٩.٣ بعد استعراض التجاوزات في ضوء التوضيحات / التفسيرات المقدمة من المؤسسات المرخصة، يجوز للبنك المركزي أن يعقد اجتماعاً مع مجلس الإدارة. ويجب على المؤسسات المرخصة أن تنفذ القرار الذي يتخذه البنك المركزي فيما يتعلق بمثل هذه التجاوزات.
- ٧.٩.٣ على المؤسسات المرخصة المسجلة في سلطنة عُمان أن تلاحظ أن أي تضارب في المصالح تم إبلاغ البنك المركزي به من أي مصدر يجب أن يُسوى في ضوء المبادئ المذكورة.
- ٨.٩.٣ بغض النظر عما سبق، فإن أعضاء مجلس الإدارة وإدارة المؤسسات المرخصة يكونون عرضة للاستبعاد وفقاً لأحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ في حالة عدم مراعاة أحكام هذا الباب نصاً وروحاً.

٤. أحكام متنوعة
- ١.٤ أهمية وظيفة الالتزام
- ١.١.٤ تُعرّف لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS) - وهي اللجنة المختصة بوضع وتطوير الحد الأدنى من المعايير والممارسات السليمة في الوظائف المصرفية المختلفة - وظيفة الالتزام بأنها "وظيفة مستقلة تحدد، وتقيم، وتقدم المشورة وتراقب وتعد التقارير بشأن مخاطر التزام المصرف، والتي هي مخاطر الجزاءات القانونية أو الرقابية والخسائر المالية أو فقدان سمعة المصرف، والتي قد يُعاني منها المصرف نتيجة فشله في الالتزام بجميع القوانين واللوائح ومواثيق السلوك ومعايير الممارسات السليمة المطبقة".
- ٢.١.٤ يمكن أن تكون الخسائر والجزاءات الناجمة عن عدم الالتزام شديدة وتتراوح بين سحب الترخيص إلى تغيير مجلس الإدارة والإدارة، وجزاءات صارمة وإجراءات أخرى. إن التداعيات الفورية لمثل هذه الإجراءات الرقابية يكون بفقدان ثقة المودعين وثقة المستثمرين والعملاء. قد ينتهي فقدان السمعة بهروب مودعي ومستثمري المؤسسة المرخصة والذي يمكن أن يعرض بقاء المؤسسة المرخصة للخطر ويمكن أن يؤثر سلباً على النظام المالي بأكمله.
- ٣.١.٤ في ضوء هذه الظروف يرى البنك المركزي أن وجود وظيفة الالتزام تغيير جزءاً مكماً لإطار الإدارة السليمة في مجال الأعمال المصرفية والمالية وأداة لتخفيف المخاطر.
- ٤.١.٤ تتمثل المهمة الرئيسية لوظيفة الالتزام في العمل من أجل الحفاظ باستمرار على مخاطر السمعة عند المستوى "صفر" والحفاظ على ثقة الجمهور والثقة في المؤسسة المرخصة على مستوى الكيان والنظام المالي على المستوى النظام. أحد الأهداف الهامة لهذه الوظيفة هو ضمان وجود درجة عالية من الالتزام بالقوانين واللوائح.
- ٥.١.٤ سوف تكون المؤسسات المرخصة قادرة على إدارة مخاطر عدم الالتزام بفعالية إذا كان لديها وظيفة التزام شاملة ومناسبة. وفي حين أن معظم اللوائح تتطلب الالتزام المستمر، تبين التجربة أن الالتزام الفعلي يقتصر على التصحيح لمرة واحدة للمسائل / الحالات التي لفتت الانتباه بدون تنفيذ أي تدابير طويلة الأمد لضمان استمرارية الالتزام والتخفيف من مخاطر الالتزام.
- ٢.٤ وظيفة الالتزام في المؤسسات المرخصة
- ١.٢.٤ أهم مايعني البنك المركزي هو أن المؤسسات المرخصة يجب أن تعتبر الالتزام كنشاط أساسي لإدارة المخاطر داخل المؤسسة.
- ٢.٢.٤ يبدأ الالتزام في أعلى مستوى يكون أكثر فعالية في ثقافة المؤسسة التي تشدد على معايير الصدق والنزاهة والتي يكون فيها المجلس والإدارة العليا مثلاً يُحتذى به.
- ٣.٢.٤ يجب أن يكون المجلس مسؤولاً عن تعيين رئيس الالتزام (HOC) / مسؤول الالتزام (CO)، وإيجاد واعتماد سياسة الالتزام التي تصف المبادئ والعمليات لتحديد وإدارة مخاطر الالتزام في المؤسسة المرخصة.
- ٤.٢.٤ تكون الإدارة العليا مسؤولة عن إعداد سياسة الالتزام والعمليات، وأدلة الإجراءات، وتعريف وتحديد واضح لدور ومسؤوليات وحقوق الوظيفة، وواجبات الإدارات الأخرى / الوحدات وعلاقة وظيفة الالتزام بهذه الإدارات/الوحدات من أجل أن يكون لها فهم واضح لأدوار الوظيفة. تحتاج الوظيفة إلى إمكانية الوصول المباشر إلى كافة الملفات والمعلومات. يجب أن يكون لشاغل الوظيفة الحق في إجراء تحقيقات وتقديم تقارير مباشرة إلى السلطات المختصة بشأن أي مخالفات لسياسة وعمليات الالتزام.

- ٥.٢.٤ في حين أن مهمة تنفيذ إجراءات الالتزام تقع على عاتق مديري الدوائر، فإن الإدارة العليا هي المسؤولة عن ضمان أن مديرو الدوائر هم الذين يقومون بهذا العمل. تكون الإدارة العليا مسؤولة أيضاً عن ضمان أن كلاً من السياسة والعمليات مراقبة نصاً وروحاً، وأنه يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو التأديبية المناسبة لأية مخالفات.
- ٦.٢.٤ تحتاج وظيفة الالتزام أن يكون لها صفة رسمية وافق عليها المجلس لإعطائها سلطة قائمة مناسبة واستقلالية. يجب على وظيفة الالتزام أن تقدم تقاريرها مباشرة إلى المجلس أو إلى أي من لجان المجلس. في ضوء هذا قد يقدم رئيس / مسؤول الالتزام تقريره إلى لجنة المخاطر في المجلس للغرض المحدد لمخاطر الالتزام. وسيكون من المفيد للمجلس أو للجنة الاجتماع مع رئيس / مسؤول الالتزام مرتين سنوياً على الأقل أو على فترات أقصر. في حالة الكيانات التي ليس لها مجلس / لجان مجلس (مثل فروع المصارف الأجنبية) فإنه يجب أن تقدم التقارير إلى رأس الهرم الوظيفي وفي حالة نظام تقارير إقليمية، فنقدم التقارير إلى المدير العام للإقليم. والهدف هنا هو أن وظائف رئيس / مسؤول الالتزام مستقلة ولا تتلقى دعماً من أية جهة أخرى. ويجب أن يقتصر تقرير رئيس / مسؤول الالتزام المقدم إلى الإدارة العليا على تزويدها بقضايا عدم الالتزام التي تحتاج إلى البت فيها ومراقبة التقدم الحاصل.
- ٧.٢.٤ يمكن تنظيم وظيفة الالتزام من قبل المؤسسات المرخصة بإحدى الطرق التالية اعتماداً على حجم وطبيعة وتعقيد العمليات والهيكل التنظيمي:
- ١.٧.٢.٤ وجود عدد من مسؤولي الالتزام في الإدارات / الوحدات الأساسية حيث يقوم كل منهم بمعالجة مسائل الالتزام في أقسامهم / وحداتهم المعنية وتقديم التقارير إلى رئيس الالتزام للمؤسسة المرخصة. ويجب أن لا يكون مسؤول الالتزام الفرد تحت سيطرة الدائرة / الوحدة المعنية التي يكون الفرد مسؤولاً عنها. يُقدم مسؤولو الالتزام تقاريرهم إلى رئيس الالتزام فقط. وتكون تعاملات البنك المركزي مع رئيس الالتزام فقط.
- ٢.٧.٢.٤ يمكن أن يكون لدى المؤسسة المرخصة رئيس / مسؤول التزام مع عدد كافٍ من الموظفين المتفرغين للعمل بوظيفة الالتزام بدون تكليفهم بأي مهام أخرى.
- ٣.٧.٢.٤ يمكن أن يكون لدى المؤسسة المرخصة رئيس / مسؤول التزام غير متفرغ لقضايا الالتزام فقط ولكن لغيرها من مهام أخرى يكلف بها. وهذا هو الوضع المناسب للمؤسسات الصغيرة جداً. وعلى أية حال يجب التأكد من أن المهام الأخرى المكلف بها لا تؤدي إلى حالات تضارب في المصالح، على سبيل المثال، يجب ألا يكلف رئيس / مسؤول الالتزام بوظائف في سياق الأعمال التجارية / التشغيلية.
- ٤.٧.٢.٤ يجب على وظيفة الالتزام في المؤسسات المرخصة الناشطة دولياً سواء من خلال إنشاء الفروع الخارجية أو التي لديها استثمارات كبيرة في مشاريع / ارتباطات مشتركة، إعداد سياسة / استراتيجية التزام شاملة لهذه المؤسسات الخارجية مرتكزة على القوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف. ويجب التأكد من أن مسؤوليات الالتزام المحددة لكل اختصاص تجري على يد أفراد لديهم المعرفة المحلية والخبرة المناسبة، بإشراف رئيس / مسؤول الالتزام.
- ٥.٧.٢.٤ يتعين على موظفي الالتزام امتلاك المؤهلات اللازمة والخبرة في مجال القوانين واللوائح ذات الصلة بالأعمال المصرفية والالتزام، والقدرات التحليلية الكمية والنوعية والمهنية والصفات الشخصية مثل النزاهة والحياد، والحكم المستقل ومهارات الاتصال الجيدة. ويجب التأكد من تلبية معايير "الصلاحية والملاءمة" عند تعيين رئيس / مسؤول الالتزام.

- ٦.٧.٢.٤ يكون رئيس / مسؤول الالتزام جزءاً من الإدارة العليا من أجل تقديم الدعم والسلطة له. ويجب أن تكون الوظيفة مستقلة، ولديها موارد كافية وعدم النظر إليها كمصدر للربح. وبالنظر إلى وظيفة التدقيق الداخلي (IA) المطلوبة لتدقيق أعمال وظيفية الالتزام، فمن البديهي أن التدقيق الداخلي يجب ألا يُكلف بمهام رئيس / مسؤول الالتزام. وفيما يتعلق بالموظفين الآخرين، مثل الموظفين غير المسؤولين عن الأعمال التشغيلية كالرقابة القانونية أو المالية على سبيل المثال، يكون الهدف تجنب تضارب المصالح، ويمكن تسميتهم كرئيس / مسؤول الالتزام.
- ٧.٧.٢.٤ يجب على وظيفة الالتزام أن تُعالج باستمرار مختلف جوانب الالتزام؛ على سبيل المثال الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة كالقانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، وقانون غسل الأموال، ولوائح البنك المركزي والهيئة العامة لسوق المال، واللوائح المتعلقة بالعمليات عبر الحدود، وأفضل الممارسات الدولية، والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسات الدولية مثل لجنة بازل، ومجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)، وما إلى ذلك.
- ٨.٧.٢.٤ تكون المسؤوليات الواسعة التي يتم الاهتمام بها من قبل رئيس / مسؤول الالتزام:
- ١.٨.٧.٢.٤ تحديد وتقييم مخاطر الالتزام في جميع الأنشطة التجارية بما في ذلك جميع المنتجات والخدمات الجديدة.
- ٢.٨.٧.٢.٤ تقديم المشورة بشأن سياسة وعمليات وقواعد ومعايير الالتزام.
- ٣.٨.٧.٢.٤ تقييم أثر القوانين واللوائح والإرشادات الجديدة ووضع إجراءات كافية للالتزام.
- ٤.٨.٧.٢.٤ تنفيذ ومراجعة السياسات والعمليات بما في ذلك المتابعة والالتزام للتفتيش والتقارير الأخرى من البنك المركزي.
- ٥.٨.٧.٢.٤ إرشاد الموظفين إلى تنفيذ سياسات وعمليات الالتزام.
- ٦.٨.٧.٢.٤ تقييم ما إذا كانت العمليات الداخلية مناسبة / ملائمة.
- ٧.٨.٧.٢.٤ الإبلاغ الفوري عن ارتكاب مخالفات والمتابعة الفعالة لأي أوجه قصور تم تحديدها.
- ٨.٨.٧.٢.٤ أداء مسؤوليات قانونية محددة (مثل مسؤول تقارير غسل الأموال (MLRO)).
- ٩.٨.٧.٢.٤ إقامة صلات مع المؤسسات الخارجية ذات العلاقة وتقديم تقارير الالتزام التنظيمية.
- ١٠.٨.٧.٢.٤ عينة اختبار الالتزام للتحقق من صحة شهادة الدوائر / الوحدات.
- ٩.٧.٢.٤ يكون رئيس / مسؤول الالتزام (HoC/CO) نقطة الارتكاز لجميع مسائل الالتزام ولخلق الالتزام عبر المؤسسة المرخصة والتي تشمل جميع الاختصاصات والأعمال التي تعمل فيها المؤسسة المرخصة.
- ١٠.٧.٢.٤ التوافق مع القوانين واللوائح المختلفة هو مسؤولية الدائرة / الوحدة المعنية في المقام الأول. يجب أن يُشير رئيس / مسؤول الالتزام (HoC/CO) إلى القوانين / اللوائح غير المتوافقة معها كلياً أو جزئياً وأسباب عدم الالتزام.
- ١١.٧.٢.٤ يجب على رئيس / مسؤول الالتزام (HoC/CO) أن يراجع ويقدم التقارير نصف السنوية إلى المجلس أو إلى لجنة تابعة للمجلس عن وضع الالتزام في مختلف الدوائر / الوحدات مبينة الالتزام بجميع القوانين واللوائح وأفضل الممارسات، وما إلى ذلك وخاصة إبراز وتقصيل المخالفات. ويجب أن يُرفق أيضاً تقرير عن الحالة المعنية والإجراءات المتخذة بشأن مراجعة رئيس / مسؤول الالتزام لسياسة الالتزام وتنفيذها والتي يجب تقديمها من

قبل الإدارة العليا. وفي حالة أن رئيس / مسؤول الالتزام (HoC/CO) يجد بالمصادفة خروقات كبيرة للقوانين والقواعد واللوائح أو متطلبات التزام أخرى، يجب أن يتم الإبلاغ على الفور عن مثل هذه التجاوزات إلى السلطات المعنية بدون انتظار موعد تقديم التقرير الدوري.

١٢.٧.٢.٤ يجب على رئيس / مسؤول الالتزام (HoC/CO) بناء على تقارير الالتزام المستلمة من الدوائر / الوحدات أن يقدم لدائرة تفتيش المصارف (BED) بالبنك المركزي شهادة نصف سنوية باستمرارية الالتزام بأحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، والقوانين المالية والمصرفية الأخرى ذات العلاقة، واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو الحكومة، بالإضافة إلى التوجيهات الاسترشادية للجهات المعنية مثل لجنة بازل بالقدر الذي يتعلق بالأعمال المصرفية والمالية وأية متطلبات التزم أخرى لدائرة تفتيش المصارف (BED) بالبنك المركزي.

١٣.٧.٢.٤ يجب أن تُرفق نسخة من التقرير المُعد عن الحالة المعنية المقدم إلى المجلس والتعليقات عليه جنباً إلى جنب مع الشهادة المشار إليها أعلاه. سيتم تحديد شكل الشهادة من قبل البنك المركزي لضمان الاتساق والحد الأدنى من التطبيق. قد يطلب البنك المركزي أيضاً مثل هذه الشهادات على فترات أقصر إذا اقتضى الأمر.

١٤.٧.٢.٤ يُتوقع من رئيس / مسؤول الالتزام (HoC/CO) أن يؤكد الالتزام من خلال تنفيذ اختبار التزم لعينة كافية ومثلة للتحقق من صحة الشهادات المقدمة من الدوائر / الوحدات. وسيستمر تقديم التقارير من مسؤول تقارير غسل الأموال ضمن قوانين وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

١٥.٧.٢.٤ يجب أن تخضع وظيفة الالتزام لمراجعة مستقلة دورية من قبل التدقيق الداخلي كجزء من منهجية تقييم المخاطر، خاصة فيما يتعلق بصحة تقارير الالتزام المقدمة إلى رئيس / مسؤول الالتزام من قبل الدوائر / الوحدات. يحتاج رئيس / مسؤول الالتزام إلى التنسيق مع التدقيق الداخلي في هذا الصدد. في حين أن مسؤولية رئيس / مسؤول الالتزام هي تقييم مخاطر الالتزام وضمان الالتزام بالقوانين والقواعد واللوائح، فإن مسؤولية التدقيق الداخلي تتجه نحو التحقق من الالتزام الفعلي على أرض الواقع.

٣.٤ الإفصاح عن الالتزام بالحوكمة المؤسسية

١.٣.٤ الإفصاح عن الالتزام من قبل المؤسسة المرخصة للبنك المركزي في التقرير السنوي وليس إلزامياً، بينما مثل هذا الإفصاح يكون إلزامياً وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة لسوق المال.

٢.٣.٤ هذا الإفصاح هو على أساس طوعي شريطة أنه إذا قررت المؤسسة المرخصة القيام به، فيجب عليها الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي.

٣.٣.٤ على المؤسسة المرخصة، بطلب من البنك المركزي، أن تحيل إليه النص المقترح للإفصاح عن الالتزام^٢.

٤.٤ الضوابط التشغيلية

١.٤.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تكون حذرةً إزاء المعايير والضوابط التشغيلية في الحفاظ على الالتزام بقواعد وإرشادات البنك المركزي. وتشمل هذه ما يلي:

١.١.٤.٤ يجب أن يكون الوعي بأهمية الالتزام بين موظفي المؤسسات المرخصة عالياً. وتُعزى التجاوزات وعدم الالتزام في الأغلب إلى موظفي الخط الأمامي. ويكون تدريب الموظفين المبتدئين حاسماً لتعزيز كفاءة العمليات.

٢.١.٤.٤ يجب أن تُنفذ الرقابة الثنائية والصلاحيات للمعاملات ذات الأثر المادي بشكل صحيح من الناحية العملية، على الرغم من أنها موثقة في أدلة السياسات والإجراءات للمؤسسات المرخصة.

٣.١.٤.٤ يجب على الإدارة توفير رقابة كافية بحيث يتم كشف أية حالات احتيالية أو قيود وهمية في وقت مبكر. ويتطلب أن يكون هناك إشراف كافٍ على المستويين الإداري والرقابي والتدقيق حتى لا يكون هناك أي مجالات ضعيفة لم يتم كشفها.

٤.١.٤.٤ يجب على المؤسسات المرخصة تحديد وترسيم خطوط واضحة للمسؤولية لجميع الوظائف المختلفة ذات الصلة بالضوابط التشغيلية.^٣

٥.٤ الحرص الواجب من قبل المصارف تجاه عملائها

١.١.٥.٤ يكون إجراء مبدأ "اعرف عميلك" ("KYC") جزءاً أساسياً من الحوكمة المؤسسية، ويتطلب من المؤسسات المرخصة أن تُحافظ على معايير عالية من هذا الإجراء لحمايتها من مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية والقانونية والتركزات.

٢.١.٥.٤ وتُنصح المؤسسات المرخصة باتتباع أفضل الممارسات الدولية المنصوص عليها من قبل لجنة بازل للإشراف المصرفي على المتطلبات الإضافية لمراقبة إجراء مبدأ "اعرف عميلك".^٤

٣.١.٥.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تضع سياسة قبول العملاء، وبرنامج تحديد هوية ونوعية العملاء الذي ينطوي على عناية واجبة أكثر شمولاً للحسابات ذات المخاطر الأعلى.

٤.١.٥.٤ فيما يلي بعض الإرشادات ذات الصلة المستمدة من لجنة بازل والتي يجب على المؤسسات المرخصة اتتباعها وذلك لتعزيز مبدأ "اعرف عميلك" وذلك من أجل:

١.٤.١.٥.٤ هناك أهمية خاصة لإجراءات مبدأ "اعرف عميلك" وذلك من أجل سلامة وأمن المؤسسة المرخصة، حيث أنها تساعد في حماية سمعة المؤسسة المرخصة وبالتالي تقليل مخاطر السمعة.

٢.٤.١.٥.٤ يجب أن تُدرك المؤسسات المرخصة أن عنصراً أساسياً من مبدأ "اعرف عميلك" يتمثل في أن تعرف الشخص / الكيان الذي يحتفظ بالحساب والمستفيدين من هذا الحساب.

٣.٤.١.٥.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تتأكد من هم المستفيدين الحقيقيون الأصليون في حالة اختلاط الأموال.

٤.٤.١.٥.٤ يجب أن تُنفذ برامج تدريب الموظفين أثناء الخدمة باستمرار لتعزيز مبدأ "اعرف عميلك" داخل المؤسسة.^٥

٦.٤ سياسة خصوصية المؤسسات المرخصة لاستخدام معلومات العملاء

١.٦.٤ يمكن للمؤسسات المرخصة أن تستفيد من معلومات العملاء وفقاً لشروط معينة يضعها البنك المركزي. وتشمل هذه الشروط:

١.١.٦.٤ هل تتضمن وثائق التمويل المُتعاقد عليه التي تستعملها المؤسسة المرخصة شرط تنازل مفاده أن أي إفصاح عن معلومات العملاء من قبل المؤسسة المرخصة أو أحد مسؤوليها في سياق الأعمال الاعتيادية لا يمكن تفسيره بأنه انتهاك للسرية وعدم وجود أضرار يمكن أن يُدعى بها؟

- ٢.١.٦.٤ هل تطور المؤسسة المرخصة سياسة خصوصية فيما يتعلق بالاستفادة من معلومات العملاء؟ إذا كانت تقوم بهذا العمل، فيجب أن تُقدّم البرهان على ذلك إلى البنك المركزي. وإذا لم تكن كذلك، فيجب وضع مثل هذه السياسة على الفور.
- ٢.٦.٤ يجب على المؤسسة المرخصة أن تضع معايير مساءلة داخلية تحدد مسؤولية إدارة معلومات العملاء على النحو المطلوب من البنك المركزي.
- ٣.٦.٤ يجب أن تعلن المؤسسة المرخصة فيما إذا كان قد تم رفع دعوى ضدها من قبل أي من عملائها حول انتهاك السرية خلال السنوات الخمس الأخيرة. وإذا حدث ذلك، فيسبب البنك المركزي توثيقها وتبادلها مع مسؤوليه.^٦
- ٧.٤ التمويل والمعاملات ذات الصلة
- ١.٧.٤ عادة، وكقاعدة عامة، يجب على المؤسسات المرخصة أن تتأكد من عدم وجود طرف مقابل في معاملة مالية يكون طرفاً في القرار أو عملية صنع القرار وأن القرارات تُتخذ - كما هو مسموح به بموجب الأحكام السارية - من قبل الموظفين المخولين والذين لا مصلحة لهم ضمن نظام مناسب لتفويض الصلاحيات وفي تفصيل تام للسلطات بطريقة لا يكون فيها مجال لسوء الاستغلال أو شك في حسن النية.^٧
- ٢.٧.٤ يجب أن تُدرس جميع القرارات المالية المتعلقة بالانتماء بدقة من خلال عملية الفحص والرقابة من قبل شخصين أو أكثر، كما هو الحال لجميع المعاملات المصرفية عموماً، وأن يكون هناك فصل واضح للصلاحيات مع اتخاذ الترتيبات المسبقة للإبلاغ بخصوصها من قبل الجهة التي وافقت عليها إلى السلطة الأعلى للتصديق اللاحق مع الإشارة - على وجه الخصوص - إلى تحقيق المبادئ والسياسات والقواعد والإجراءات الموضوعية والاستثناءات المحتملة هي تفويضات بالعمل من أجل مصلحة ما وفي حالات غير عادية (مثل برامج رفاهية الموظفين). وفي تلك الحالات أيضاً، يجب أن يكون هناك التزام بإتباع أفضل الممارسات والمصالح المؤسسية والتفويض المشروط بشكل مناسب وتقديم التقارير والإشراف.
- ٣.٧.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تُحافظ على الشفافية المطلقة في جميع المعاملات. وأن تحتفظ بسجلات واضحة للمعالجة والموافقات وأن تجعلها متاحة للمدققين والبنك المركزي عند طلبها.
- ٤.٧.٤ يجب أن تتضمن أدلة الإجراءات تفاصيل عن مسؤوليات وعمليات الموافقة والإبلاغ. ويتحتم على مجلس الإدارة / الإدارة أن تتأكد من الالتزام والتأيدات والضمانات من خلال لجنة التدقيق والمدققين الداخليين والخارجيين وغيرها من الآليات، كما هو مناسب للأطراف المقابلة.
- ٥.٧.٤ يجب أن تُغطي العناية - التي يراد التأكيد عليها هنا - دون حصر الانتماء (ليس فقط عملية الموافقة ولكن أيضاً تفاصيل أساسية مثل أساس التقييم، وقيمة التمويل، ومعدل الربح ومعدلات أخرى، والضمانات، والتقييمات نصف السنوية، والإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وتصنيف المخاطر، والمخصصات والديون المعدومة وإعداد التقارير، وما إلى ذلك)، والودائع / حسابات الاستثمار (معدل الربح والشروط والروابط الأخرى)، ومعاملات أخرى قائمة على الموارد المالية ومعاملات النقد الأجنبي ومعاملات غير قائمة على الموارد المالية.
- ٦.٧.٤ لا شيء سيخفف من التشدد الواجب اتباعه في الالتزام بشروط الموافقة والإبلاغ المذكورة في ميثاق ضوابط الحوكمة المؤسسية على المعاملات مع الأطراف ذات الصلة في سياق العمل المعتاد وغير ذلك.

٥. المرفقات

١.٥ نموذج تقرير لجنة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأفاضل مساهمي المؤسسة المرخصة (المثال)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التزاماً بخطاب التعيين، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد قمنا بمراجعة المبادئ والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي أدخلتها المؤسسة المرخصة (المثال) خلال الفترة المنتهية. وأجرينا أيضاً مراجعتنا لتكوين رأي حول ما إذا كانت المؤسسة قد التزمت بمبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى المحددة أيضاً، والقواعد والإرشادات الصادرة عنا.

تكون إدارة هذه المؤسسة مسؤولة عن تأكيد أنها تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن مسؤوليتنا تكوين رأي مستقل بناءً على مراجعتنا لعمليات هذه المؤسسة وتقديم التقرير إليكم.

لقد تمت مراجعتنا والتي اشتملت على فحص -على أساس اختباري- لكل نوع من أنواع المعاملات، والوثائق والإجراءات ذات الصلة التي اعتمدها هذه المؤسسة.

ولقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراجعتنا وذلك للحصول على كافة المعلومات والتوضيحات التي رأيناها ضرورية من أجل تزويدنا بأدلة كافية لإعطاء تأكيد معقول بأن هذه المؤسسة لم تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:

(أ) أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها هذه المؤسسة خلال السنة المنتهية في ٢٠XX التي راجعناها تمت وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) أن توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي اعتمدها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(يجب أن تشمل فقرة الرأي أيضاً المسائل التالية، حيثما كان ذلك مناسباً):

• تم صرف جميع الإيرادات المحققة من مصادر أو طرق تحرّمها مبادئ الشريعة الإسلامية في أغراض خيرية، و

• تم احتساب الزكاة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

لقد حددنا المجالات التالية حيث نعتقد أن هناك مجالاً للمزيد من التحسين من قبل إدارة هذه المؤسسة من أجل إتباع صحيح للشريعة الإسلامية نصاً وروحاً، ولتعزيز ثقة الجمهور في الأعمال المصرفية الإسلامية بشكل عام وهذه المؤسسة بشكل خاص:

(أ) ...

(ب) ...

(ج) ...

ونحن نرجو الله عز وجل أن يمنحنا النجاح والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أسماء وتوقيعات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

في حالة كشف لجنة الرقابة الشرعية عن أية مخالفات جسيمة لمبادئ الشريعة الإسلامية فيتم استبدال
فقرة الرأي بما يلي:

(أ) إن بعض العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها هذه المؤسسة خلال السنة المنتهية في ٢٠XX التي راجعناها لم تتم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وهي مدرجة أدناه:

• العقد (س)؛ تلخيص موجز، وسرد المخالفات لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتصحيح أو المعالجة.

• المعاملة (ص)؛ تلخيص موجز، وسرد المخالفات لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتصحيح أو المعالجة.

• العملية (ع)؛ تلخيص موجز، وسرد المخالفات لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتصحيح أو المعالجة.

(ب) إن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار لا يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية:

• توضيح المسألة.

• التصحيح أو المعالجة.

اعتماداً على المخالفات لمبادئ الشريعة الإسلامية الواردة أعلاه فإننا لسنا في وضع يسمح بالتحقق من الالتزام الشرعي لعمليات هذه المؤسسة.

- ٢.٥ الإجراءات التنفيذية للجنة الرقابة الشرعية
- ١.٢.٥ تقديم طلب لاتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
- ١.١.٢.٥ يجب أن تبين جميع الأوراق المقترحة المقدمة إلى لجنة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المؤسسة المرخصة الغرض من الورقة بوضوح وأن تُقدّم إلى لجنة الرقابة الشرعية مع تفاصيل كافية ومناسبة لتسهيل تقييم المقترحات.
- ٢.١.٢.٥ تُقدّم جميع الأوراق الجاهزة للتقديم إلى المراجع الشرعي الداخلي لإعادة توزيعها إلى أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل اجتماع اللجنة. وتُقدّم أية ورقة بعد انتهاء الوقت المحدد إلى لجنة الرقابة الشرعية بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة.
- ٢.٢.٥ تعيين رئيس لجنة الرقابة الشرعية
- ١.٢.٢.٥ يجب أن يُنتخب أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ذو الخلفية والمؤهلات الشرعية كرئيس لها. يُفضل أن تكون الرئاسة على أساس التناوب، كما هو الحال عند إعادة تعيين لجنة الرقابة الشرعية.
- ٢.٢.٢.٥ يتعين على الأعضاء انتخاب أحد الأعضاء الحاضرين ليصبح رئيساً بديلاً ليرأس الاجتماع في حالة عدم قدرة الرئيس على حضور الاجتماع.
- ٣.٢.٥ أمانة لجنة الرقابة الشرعية
- ١.٣.٢.٥ يجب أن يعمل المراجع الشرعي الداخلي كأمين عام للجنة الرقابة الشرعية. وأن تُقدّم وحدة الالتزام الشرعي خدمات أمانة اللجنة.
- ٤.٢.٥ فترات عقد الاجتماعات
- ١.٤.٢.٥ يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تجتمع بشكل دوري (ولكن ليس أقل من أربع مرات في السنة) للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المؤسسة المرخصة. ومع ذلك، كلما تطلب الأمر، يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تجتمع إذا احتاجت المؤسسة المرخصة مشورتها وآرائها بصفة طارئة حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة.
- ٢.٤.٢.٥ يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية حضور ٧٥٪ على الأقل من الاجتماعات في السنة المعنية، ويفضل أن يكون حضور الأعضاء بأشخاصهم في الأحوال العادية. ومع ذلك، في حالة وجود ظروف غير عادية قد يختارون أيضاً أن يحضروا الاجتماع من خلال الهاتف أو الفيديو (الفيديو كونفرنس).
- ٣.٤.٢.٥ يجب الإفصاح عن عدد اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية التي عُقدت في السنة وعدد مرات حضور كل عضو في التقرير السنوي للمؤسسة المرخصة.
- ٤.٤.٢.٥ يجب على لجنة الرقابة الشرعية أيضاً أن تخطط وترتب لاجتماع مع مجلس إدارة المؤسسة المرخصة مرة واحدة على الأقل في السنة لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وعلى لجنة الرقابة الشرعية أن توثق ملاحظاتها واهتماماتها واقتراحاتها للمجلس.

- ٥.٢.٥ **النصاب المطلوب لعقد الاجتماعات واتخاذ القرار**
- ١.٥.٢.٥ يجب أن تُحدّد لجنة الرقابة الشرعية النصاب المطلوب للاجتماعات، وذلك اعتماداً على أغلبية أعضاء اللجنة. ويمكن على سبيل المثال للجنة رقابة شرعية تتكون من خمسة أعضاء أن تحدد النصاب لعقد الاجتماع بثلاثة أعضاء على الأقل.
- ٢.٥.٢.٥ يجب أن تضمن مجموعة النصاب عدم ضعف شرعية القرارات التي اتخذتها لجنة الرقابة الشرعية. لكي يكون أي قرار للجنة نافذاً لا بد من اتخاذه بتوافق الآراء أو بأغلبية علماء الشريعة. في الحالة الأخيرة، يجب على علماء الشريعة أن يشكلوا أغلبية من الأعضاء الحاضرين ويدعموا القرار. لا يمكن اتخاذ أي قرار إذا لم يدعمه اثنان على الأقل من علماء الشريعة (أو عدد أكبر في حالة لجان الرقابة الشرعية الأكبر).
- ٣.٥.٢.٥ يجب تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع لأسباب يمكن تبريرها بصفته "غائب بعذر"، بينما يُسجل من غاب دون مبرر مقنع بصفته "غائب دون عذر"، ويُذكر ذلك في محضر الجلسة.
- ٦.٢.٥ **حضور الإدارة العليا**
- ١.٦.٢.٥ يجوز لأعضاء الإدارة العليا للمؤسسة المرخصة حضور اجتماع لجنة الرقابة الشرعية لتوضيح وجهات نظر الإدارة حول المسائل التي تتم مناقشتها في الاجتماع، ولكنهم لا يتمتعون بحق التصويت أو النقض.
- ٢.٦.٢.٥ يتمتع الرئيس، والرئيس المناوب في حالة غياب الأول، بصلاحيّة دعوة أي من مسؤولي الإدارة العليا ذوي الصلة لحضور اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية.
- ٧.٢.٥ **محاضر الاجتماعات**
- ١.٧.٢.٥ يُكلف أمين سر لجنة الرقابة الشرعية بتدوين محضر اجتماعات اللجنة. ويجب أن يُوثق في المحضر بوضوح أي اختلافات في وجهات النظر أو وجهات النظر المخالفة بين أعضاء اللجنة.
- ٢.٧.٢.٥ يجب تقديم محاضر اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية إلى الجهات الرقابية الداخلية ذات الصلة داخل المؤسسة المرخصة للإحاطة والعمل بها.
- ٣.٧.٢.٥ ويجب على أمين سر لجنة الرقابة الشرعية الاحتفاظ بأرشيف منظم لمحاضر الاجتماعات للرجوع إليه في المستقبل. ويجب تقديمه عند الطلب للمدقق الداخلي، وللمدقق الخارجي ولمفتش البنك المركزي.

٣.٥ بيان مصادر واستخدامات صندوق الأعمال الخيرية

هذا العام	العام السابق	
XXX	XXX	الرصيد الافتتاحي
XXX	XXX	الإضافات خلال العام (موضحة حسب الفئات الرئيسية)
XXX	XXX	المدفوعات / الاستخدامات خلال العام (موضحة حسب الفئات الرئيسية)
XXX	XXX	الرصيد الختامي



٤.٥	نموذج تقييم أداء لجنة الرقابة الشرعية
١.٤.٥	يجب أن تكون آلية التقييم موضوعية ومتماشية مع جوهر مسؤولية لجنة الرقابة الشرعية. ومن المهم التأكد من أن تكون إجراءات التقييم شفافة بحيث لا يتم استخدامها على الوجه الخاطئ أو إساءة استغلالها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للمؤسسة المرخصة بغرض فرض إرادتهم على لجنة الرقابة الشرعية أو المساس باستقلالها ^١ .
٢.٤.٥	التقييمات الجماعية
١.٢.٤.٥	هل أظهرت لجنة الرقابة الشرعية تنظيم فاعل ومسؤول؟
٢.٢.٤.٥	هل تواصلت لجنة الرقابة الشرعية بفعالية مع المعنيين الآخرين بالحوكمة بما فيها المجلس، والإدارة، والمدققين؟
٣.٢.٤.٥	هل قامت لجنة الرقابة الشرعية بتحديد وتقييم مدى انكشاف المؤسسة لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة ولمخاطر السمعة، وهل أوصلت بفعالية تلك المعلومات إلى الجهات المعنية في المؤسسة؟
٤.٢.٤.٥	هل قامت لجنة الرقابة الشرعية بالحث على الالتزام بقواعد السلوك المناسبة والقيم الأخلاقية داخل المؤسسة؟
٥.٢.٤.٥	هل قامت لجنة الرقابة الشرعية بالعمل على إدخال تحسين مستمر على إجراءات عمليات الرقابة الشرعية في المؤسسة؟
٣.٤.٥	التقييمات الفردية
١.٣.٤.٥	هل حضر كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ٧٥٪ على الأقل من اجتماعات اللجنة التي عُقدت خلال الاثني عشر شهرا الماضية إما شخصياً أو من خلال الاجتماع عن طريق الفيديو(الفيديو كونفرنس) / المكالمات الهاتفية؟ ^٢
٢.٣.٤.٥	هل ساهم كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بأفضل قدراته في إثراء المناقشات والمداومات التي يتم تناولها في اجتماعات اللجنة؟
٣.٣.٤.٥	هل برهن كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على النزاهة والأمانة؟
٤.٣.٤.٥	هل حاول كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية جاهداً التحسين الذاتي المستمر؟
٥.٣.٤.٥	هل تقبل كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المسؤولية بالحیطة والعناية الواجبة؟
٦.٣.٤.٥	هل حاول كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية جاهداً أن يكون حساساً تجاه الاختلافات الثقافية؟
٧.٣.٤.٥	هل حاول كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية جاهداً الإمام بالعناصر المحيطة (السياق) قبل اتخاذ قرار؟
٨.٣.٤.٥	هل مارس كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية التفكير المنطقي الرشيد؟
٩.٣.٤.٥	هل يُبدي كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية رغبة في التعلم من الآخرين؟
١٠.٣.٤.٥	هل حاول كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية جاهداً أن تكون له القدرة على طرح أسئلة ذكية وملائمة؟

^١ تعميم رقم ب م ٩٣٢

^٢ تعميم رقم ب م ٩٥٧

^٣ تعميم رقم BDD/CBS/CB/2009/1593

^٤ تعميم رقم ب م ٩٢١

^٥ تعميم رقم BDD/CBS/CB/2009/5545

^٦ تعميم رقم BED/2003/BK-UP-32/Banks & FIs/457

^٧ تعميم رقم ب م ٩٨٩

^٨ المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدّم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠٠٩.

^٩ هذا ليس جزءاً من المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وتم إضافتها بشكل منفصل

